

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

## الوسطية في حجية الأحاديث الاعتقادية

محمود الخالدي

### المقدمة:

الحمد لله الذي جعل القرآن برهاناً لإثبات العقائد، وجعل سلطان السنة منارة ساطعة لإرساء القواعد مانعة من انتشار شبّهات الإيمان الشوارد، وأضاء سبيلاً للحق للمؤمنين الذين اعتمدوا القلب السليم والعقل الحكيم لليقين الجازم والإيمان اللازم، وحرّم الظنّ في موقع اليقين، والتردد في الإثبات المبين، ورفع الشك من تفكير المؤمنين، وقرر أن العقائد لا تؤخذ إلا عن يقين، قال الله تعالى: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمِّيَّنُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ يَتَبَعُونَ إِلَّا الظَّنُّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مَنْ رَبَّهُمُ الْهُدَى﴾<sup>(١)</sup>. والصلة والسلام على الهدى البشير، والداعي النذير، الذي أخرج الناس من ثياب التكفير إلى هدى التحرير، فأشرقت الأرض بنور ربها، وقادت الحياة الإسلامية على مفاهيم ربانية، وأفكار مستنبطة من عقيدة التوحيد، فانتشر لواء الحق ووضعت الشريعة موضع التطبيق، وانتظمت جيوش لا إله إلا الله صفاً كالبنيان المرصوص، تزيل بالجهاد كل ما يعيق انتشار الدعوة، وتعصف بكل الحواجز التي تحول دون عرض الإسلام على الإنسانية عرضاً ملفتاً للنظر ومنبئاً على الخطر.

وهكذا كان التفكير هو المنطلق، وهو المnat في الإيمان والعمل، إلا أن هذا التفكير محكم بالتقيد بما أنزله الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم، وفي العقيدة ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آَلَهَةٌ

**إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا** ﴿٢﴾ وفي الشريعة ﴿فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ <sup>(٣)</sup> وفي الأخلاق "لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به" <sup>(٤)</sup>.

إذا كانت الحياة في الإسلام منضبطة بالدليل في العقيدة والشريعة والسلوك، فإن هذا الدليل هو "القرآن والسنة" وما دل عليه القرآن والسنة أنه دليل مثل "الإجماع والقياس". وهذا الدليل إما أنه جاء بالنص على ما طلب الإيمان به بتصديق جازم مطابق للواقع، أو أنه وضع للمكلف والمجتهد أمارة ترشد إلى طريقة استنباط الحكم، أو جعل قاعدة يمكن منها معرفة ما يغلب على الظن، إن كان الحكم موجوداً فيها.

والقرآن الكريم الذي هو الدليل الأول، لم يختلف المسلمين في اعتماده دليلاً على الإيمان بما ورد فيه من قطعي الثبوت والدلالة، ودليلًا على الأحكام فيما كان ظئي الدلالة. قال الله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ <sup>(٥)</sup> وقال الله تعالى: ﴿أَلَيْوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ بَيْنَا﴾ <sup>(٦)</sup> وقال الله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزَّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَكَبَّرُونَ﴾ <sup>(٧)</sup>. بهذه النصوص أعلن الله تعالى للبشرية "كمال العقيدة، وكمال الشريعة معاً، فهذا هو الدين، ولم يعد للمؤمن أن يتصور أن بهذا الدين نقصاً يستدعي الإكمال، ولا قصوراً يستدعي الإضافة، ولا محلية ولا زمانية تستدعي التطوير أو التحوير، وإلا فما هو بمؤمن، وما هو بمقرر بصدق الله، وما هو بمرتضى ما ارتضاه الله تعالى" <sup>(٨)</sup>.

فما رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا والعقائد التي طلب الإيمان بها قد بانت، وصدق بها تصديقاً جازماً، وعرفت معالها، فلا مجال لإدخال جديد لم ينطق به القرآن أو لم تنص عليه السنة أو لم يدلّ عليه العقل بالتفكير الصحيح. وكذلك الشريعة بما فيها من نظم وأحكام وسلوك، فالحال بين والحرام بين. وتم قضاء الله عز وجل، فرحل محمد سيد ولد آدم صلى الله عليه وسلم، وتسلم القيادة من بعده رفيق النضال الفكري، والصدام العسكري، الصديق أبو بكر رضي الله عنه، فكانت بيعة السقيفة

-٢ سورة الأنبياء، الآية: ٢٢.

-٣ سورة النساء، الآية: ٦٥.

-٤ حديث صحيح.

-٥ سورة النحل، الآية: ٨٩.

-٦ سورة المائدة، الآية: ٣.

-٧ سورة النحل، الآية: ٤٤.

-٨ الشهيد سيد قطب، في ظلال القرآن، طبعة مكتبة ومطبعة مصطفى الباجي الحلي، مصر، ج ٦، ص ٦٥٢.

مثلاً رائعاً للانضباط التاريخي الذي تميز به الصحابة، فكانت كل العقائد قد نزلت عليهم آيات محكمات دون لبس أو غموض، ولم تشر هذه الآيات أي شبكات لدى الصحابة، فآمنوا بالقضاء والقدر والبعث وتوحيد الألوهية والجنة والنار. "إلا أن حمل الدعوة الإسلامية في البلدان المفتوحة، أدى إلى الاصطدام الفكري مع أصحاب الأديان الأخرى من لم يدخلوا في الإسلام بعد، وممن دخلوا في حظيرته، وكان هذا الاصطدام الفكري عنيفاً"<sup>(٩)</sup>. إلا أن المسلمين ظلّوا مدركون لنهج القرآن في العقيدة والشريعة، وتلقوا آياته وانضبتوها بها، ثم من بعدهم حتى انتهى القرن الهجري الأول.

"وما أن هبّت على المسلمين رياح الفلسفة اليونانية، وأعاصير الفرقـة والخلافـ، ونبـتـ بينـهم نـابتـات تـدور روـوسـهاـ في صـورـ من دـيـانـاتـ الفـرسـ والـهـنـدـ، حتـىـ اختـلتـ هـذـهـ التـصـورـاتـ بـمـفـاهـيمـ الشـرـيعـةـ إـلـاسـلامـيـةـ، وـنـضـحـتـ مـنـ أـصـبـاغـهـاـ الـمـخـتـلـفـةـ، ماـ غـيـرـ مـنـ صـورـتـهاـ الـتـيـ تـلـقاـهـاـ السـلـفـ الـأـوـلـ نـقـيـةـ صـافـيـةـ"<sup>(١٠)</sup>، دون خـلـطـ أوـ ظـنـ أوـ شـكـ. فـبـعـدـ أـنـ كـانـ مـنـهـجـ الصـحـابـ يـعـتـمـدـ مـاـ كـانـ مـنـ الـقـرـآنـ وـالـسـنـةـ قـطـعـيـ الـثـبـوتـ وـالـدـلـالـةـ، أـخـذـ يـتـسـرـبـ إـلـىـ الـعـقـائـدـ إـلـاسـلامـيـةـ مـاـ أـصـلـهـ نـاشـئـ عـنـ أـدـلـةـ إـمـاـ قـطـعـيـةـ الـثـبـوتـ ظـنـيـةـ الـدـلـالـةـ، أـوـ ظـنـيـةـ الـثـبـوتـ وـالـدـلـالـةـ، وـعـمـ الـفـرـقـةـ وـالـخـلـافـ رـاحـتـ بـعـضـ الـفـرـقـ إـلـاسـلامـيـةـ تـنـتـصـرـ لـأـفـكـارـهـاـ وـمـنـهـاجـ دـعـوـتـهـاـ، بـالـاعـتـمـادـ عـلـىـ الـظـيـيـ الـذـيـ لـاـ يـغـنـيـ عـنـ الـحـقـ شـيـئـاـ، أـوـ إـلـىـ وـضـعـ الـأـحـادـيـثـ الـتـيـ وـجـدـ لـهـاـ مـكـانـ فـيـ الـرـوـاـيـةـ. وـعـمـ تـصـدـيـ رـجـالـ الـحـدـيـثـ بـتـصـفـيـةـ مـاـ دـخـلـ الـرـوـاـيـةـ مـنـ غـيـرـ مـاـ صـحـ عـنـ رـسـوـلـ الـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـهـ قـالـهـ. إـلـاـ أـنـ حـدـيـثـ الـآـحـادـ ظـلـ يـمـثـلـ الـقـاعـدـةـ الـعـرـيـضـةـ لـاستـنـبـاطـ الـأـحـكـامـ".

وـعـ وـضـوحـ مـنـهـجـ الصـحـابـ وـانـعـقـادـ إـجـمـاعـهـمـ عـلـىـ حـجـيـةـ الـآـحـادـ فـيـ الـأـحـكـامـ، حـيـثـ رـجـعواـ إـلـيـهـ فـيـ مـئـاتـ الـأـقـضـيـةـ، وـالـعـالـمـاتـ وـالـعـبـادـاتـ وـكـلـ فـرـوعـ الـشـرـيعـةـ مـنـ أـحـكـامـ الـفـقـهـ، إـلـاـ أـنـ مـوـقـفـهـمـ كـانـ مـتـمـيـزـاـ تـجـاهـ اـعـتـمـادـ الـآـحـادـ فـيـ إـثـبـاتـ الـعـقـائـدـ، فـقـدـ رـدـ الصـحـابـةـ أـكـثـرـ مـنـ خـبـرـ وـاحـدـ فـيـ الـعـقـيـدـةـ. وـبـمـاـ أـنـ خـبـرـ الـآـحـادـ ظـيـيـ فـيـ الـثـبـوتـ، فـقـدـ تـنـاـولـهـ الـعـلـمـاءـ فـيـ عـصـورـ الـاجـتـهـادـ الـمـفـتوـحـ، فـتـكـلـمـواـ فـيـ وـجـوهـ إـفـادـهـ، وـمـاـ هـيـ شـرـوطـ قـبـولـهـ دـلـيـلاـ، وـمـتـىـ يـكـونـ حـجـةـ يـعـمـلـ بـهـ، وـمـتـىـ لـاـ يـعـتـمـدـ دـلـيـلاـ، وـهـلـ الـآـحـادـ لـاـ يـفـيـدـ إـلـاـ الـظـنـ فـيـ الـأـحـكـامـ فـقـطـ؟ـ أـوـ فـيـ بـعـضـ الـأـحـكـامـ، فـلـاـ يـفـيـدـ فـيـ التـعـبـدـ، أـوـ لـاـ يـعـمـلـ بـهـ فـيـمـاـ تـعـمـ بـهـ الـبـلـوـيـ؟ـ وـقـدـ وـقـعـ فـيـ ذـلـكـ خـلـافـ بـيـنـ الـعـلـمـاءـ وـالـمـحـقـقـيـنـ وـالـمـجـتـهـدـيـنـ مـنـ عـلـمـاءـ الـأـصـوـلـ. وـتـبـيـنـ مـنـ ذـلـكـ أـنـ الـعـلـمـاءـ يـفـرـقـونـ بـيـنـ كـوـنـ الـآـحـادـ حـجـةـ فـيـ الـأـحـكـامـ فـذـلـكـ أـمـرـ مـجـمـعـ عـلـيـهـ قـطـعاـ، وـبـيـنـ أـنـ حـجـةـ يـعـمـلـ بـهـ فـيـ كـلـ حـكـمـ بـعـيـنـهـ فـلـاـ يـقـعـ خـلـافـ بـيـنـ الـمـجـتـهـدـيـنـ وـذـلـكـ مـحـالـ".

-٩- الشيخ محمد تقى الدين النبهانى، الشخصية الإسلامية، طبعة القدس، ١٩٥٤م، ج ١، ص ٣٥.

-١٠- عبد الكريم الخطيب، القضاء والقدر بين الفلسفة والدين، دار الفكر بالقاهرة، ص ٥٥.

وقد تتبعـت نقول المحققين من القائلين بإفادة الآحاد في إثبات العقائد، فوجـتها في معظمها مرتبـة أو مضطـبة أو غير صحيحة<sup>(١١)</sup>. وجعلـت خاتـمة البحـث في أقوـال القـائلين بعدم إفادة الآـحاد اليـقـينـ، وأنـه غير حـجة في العـقـائـدـ، فـوجـدت أدـلـتهمـ قد نـطقـ بها القرآنـ الـكـرـيمـ في منهـجـهـ بالـدـعـوةـ إلىـ الإـيمـانـ، وـذـكـ فيـ تـحـريـهـ أـخـذـ العـقـائـدـ بالـظـنـ، وـتـولـيـتـ الرـدـ وـمـنـاقـشـةـ شـبـهـاتـ بـعـضـ الـمـاعـصـرـينـ<sup>(١٢)</sup> الـذـينـ رـأـواـ أنـ الـقـرـآنـ يـقـبـلـ الـظـنـ فيـ إـثـبـاتـ الـعـقـائـدـ، ذـكـ القـولـ الـذـيـ قـادـهـ إـلـىـ الـوقـوعـ فيـ الـتـنـاقـضـ. وـذـكـ دـعـانـاـ أـيـضاـ إـلـىـ الـمـوـدـةـ إـلـىـ مـنـهـجـ الصـحـابـةـ فيـ تـلـقـيـ الـعـقـائـدـ، فـوجـدتـ السـيـدةـ عـائـشـةـ تـرـدـ أـحـادـيثـ آـحـادـ فيـ عـقـيـدـةـ الإـيمـانـ بـعـذـابـ الـقـبـرـ، وـعـقـيـدـةـ رـؤـيـةـ اللهـ تـبارـكـ وـتـعـالـىـ، مـاـ روـاهـ الـبـخـارـيـ فـيـماـ بـعـدـ. وـقـمـتـ بـتـقـنـيـدـ شـبـهـةـ القـولـ: كـيـفـ نـقـبـلـ بـالـآـحـادـ فـيـ الـأـحـكـامـ وـلـاـ نـقـبـهـ فـيـ الـعـقـائـدـ؟ فـعـرـضـتـ أـقـوـالـ أـكـثـرـ مـنـ ثـلـاثـيـنـ عـالـمـاـ يـفـرـقـونـ فـيـ مـصـنـفـاتـهـمـ بـيـنـ أـدـلـةـ الـأـحـكـامـ وـأـدـلـةـ الـعـقـائـدـ، مـنـ السـلـفـ وـالـخـلـفـ، وـذـكـ لـدـحـضـ دـعـوىـ مـزـعـومـةـ أـنـ القـولـ بـأـنـ الـآـحـادـ غـيرـ حـجـةـ فـيـ الـعـقـائـدـ هـوـ رـأـيـ حـادـثـ وـمـبـتـدـعـ، لـأـصـلـ لـهـ فـيـ الشـرـعـ، وـلـمـ يـقـلـ بـهـ أـحـدـ مـنـ السـلـفـ.

وـأـنـهـيـتـ خـلاـصـةـ القـولـ فـيـ الـمـوـضـوـعـ إـلـىـ مـاـ نـصـ عـلـيـهـ الإـمـامـ نـورـ الدـيـنـ السـالـيـ فـيـ شـرـحـ طـلـعـةـ الـشـمـسـ فـيـ عـلـمـ الـأـصـوـلـ، حـيـثـ جـاءـ بـقـولـ فـاصـلـ باـتـرـ، يـمـثـلـ رـأـيـ جـمـاهـيرـ أـهـلـ السـلـفـ فـيـ هـذـهـ الـقـضـيـةـ<sup>(١٣)</sup>. قـالـ الإـمـامـ أـبـوـ بـكـرـ السـرـخـسـيـ "إـنـ أـصـلـ الـبـدـعـ وـالـأـهـوـاءـ، إـنـماـ ظـهـرـ مـنـ قـبـلـ تـرـكـ عـرـضـ أـخـبـارـ الـآـحـادـ عـلـىـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ، فـإـنـ قـوـمـاـ جـعـلـوهـ أـصـلـاـ مـعـ الشـبـهـةـ فـيـ اـتـصالـهـاـ بـرـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـمـعـ أـنـهـاـ لـاـ تـوـجـبـ عـلـمـ الـيـقـينـ، ثـمـ تـأـوـلـوـ عـلـيـهـاـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ الـمـوـاتـرـةـ، فـجـعـلـوهـاـ التـبـعـ مـتـبـوـعاـ، وـجـعـلـوهـاـ الـأـسـاسـ مـاـ هـوـ غـيرـ مـتـيقـنـ بـهـ، فـوـقـعـواـ فـيـ الـأـهـوـاءـ وـالـبـدـعـ"<sup>(١٤)</sup>.

وـبـعـدـ، فـهـذـهـ درـاسـةـ لـأـزـعـمـ لـمـ شـتـاتـ أـطـرـافـهـاـ، وـلـاـ إـحـاطـةـ القـولـ بـسـوـرـهـاـ، وـلـاـ عـقـمـ وـاستـنـارـةـ أـفـكـارـهـاـ وـمـفـاهـيمـهـاـ، وـمـاـ بـذـلـتـهـ مـنـ جـهـدـ، وـكـاـبـدـتـهـ مـنـ سـهـرـ، صـارـعـتـ بـهـ مـغـالـيـقـ حـزـنـ الـفـقـدانـ، وـدـفـنـ الـوـلـدـانـ. وـآـخـرـ دـعـواـنـاـ أـنـ الـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ.

-١١ـ وهو ما نـقـلـ عنـ بـعـضـ الـمـحـدـثـيـنـ، وـالـإـمـامـ أـحـمـدـ، وـابـنـ حـزمـ، وـالـكـراـبـيـسيـ.

-١٢ـ كالـشـيـخـ مـحـمـدـ نـاصـرـ الدـيـنـ الـأـبـانـيـ.

-١٣ـ أـبـوـ مـحـمـدـ عـبـدـ اللهـ بـنـ حـمـيدـ السـالـيـ، شـرـحـ طـلـعـةـ الـشـمـسـ عـلـىـ الـأـلـفـيـةـ، وزـارـةـ التـرـاثـ الـقـومـيـ وـالـقـافـةـ، سـلـطـنةـ عـمـانـ، ١٩٨٥ـمـ، جـ ٢ـ، صـ ٢٠ـ١٥ـ.

-١٤ـ أـبـوـ يـكـرـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ سـهـلـ السـرـخـسـيـ، نـهـاـيـةـ السـؤـلـ فـيـ عـلـمـ الـأـصـوـلـ، مـطـابـعـ دـارـ الـكـتـابـ الـعـرـبـيـ، نـسـخـةـ أـبـيـ الـوـفـاءـ الـأـفـغـانـيـ، جـ ١ـ، صـ ٣٦٧ـ.

## المطلب الأول: أقسام الخبر من جهة الصدق والكذب:

المراد بالحديث السنة القولية، وعَبَرَ عنْهُ أكثَرُ الأصوليين بالخبر، نظراً إِلَى حَالٍ مِنْ نَقْلِهِ مِنَ النَّاسِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(١٥)</sup>. وقد ذَهَبَ الْأَصُولِيُّونَ فِي تَقْسِيمِهِمْ لِهَذَا الْخَبَرِ إِلَى أَقْوَالٍ مِنْ جِهَةِ الصَّدْقِ وَالْكَذْبِ، جَمِيعُهَا صَاحِبُ شِرْحِ طَلْعَةِ الشَّمْسِ فِي خَمْسَةٍ، فَقَالَ: "إِنَّ الْخَبَرَ يَنْقَسِمُ إِلَى مَقْطُوعٍ بِصَدْقِهِ، وَإِلَى مَقْطُوعٍ بِكَذْبِهِ، وَإِلَى مَظْنُونِ الصَّدْقِ، وَإِلَى مَظْنُونِ الْكَذْبِ، وَإِلَى مُتَرَدِّدٍ فِيهِ، فَالْمَقْطُوعُ بِصَدْقِهِ: خَبْرُ اللَّهِ تَعَالَى، وَخَبْرُ أَنْبِيائِهِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَخَبْرُ مَنْ أَخْبَرَ اللَّهَ أَوْ أَحَدَ أَنْبِيائِهِ عَنْ صَدْقَهُ، وَالْخَبْرُ الْمُعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ وَالْمُنْتَقُولُ بِالْمُتَوَاتِرِ وَالْخَبْرُ الْمُشْهُورُ الْمُتَلَقِّي بِالْمُقْبُولِ عَلَى قَوْلٍ، وَخَبْرُ مَنْ أَخْبَرَ عَنْ أَخْبَرٍ عَنْ جَمَاعَةٍ بِحُضُرَتِهِمْ، فَلَمْ يَنْكِرُوا عَلَيْهِ، وَلَمْ يَمْنَعُوهُمْ مِنِ الإِنْكَارِ مَانِعٌ، وَكَذَّا مِنْ أَخْبَرَ عَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحُضُرَتِهِ، وَلَمْ يَنْكِرْ عَلَيْهِ مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ قَدْ سَمِعَ ذَلِكَ الْخَبَرَ. وَالْخَبْرُ الْمَقْطُوعُ بِكَذْبِهِ: هُوَ مَا خَالَفَ وَاحِدًا مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَايِّ، وَالْمَظْنُونُ بِصَدْقِهِ: خَبْرُ الْعَدْلِ. وَالْمَظْنُونُ بِكَذْبِهِ: خَبْرُ الْكَاذِبِ. وَالْمُتَرَدِّدُ فِيهِ: خَبْرُ الْمَجْهُولِ<sup>(١٦)</sup>. وَلَمْ يَضْفِ أَحَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْأَصُولِ عَلَى هَذِهِ الْخَمْسَةِ خَبْرًا آخَرَ، بَلْ ذَهَبَ أَكْثَرُهُمْ إِلَى أَنَّ الْخَبَرَ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ هِيَ: صَدْقَةٌ، وَكَذْبٌ، وَثَالِثٌ: مَا لَيْسَ بِصَدْقَةٍ وَلَا كَذْبَةٍ<sup>(١٧)</sup>. وَقَالَ آخَرُونَ: قَسْمٌ صَحٌّ عَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَسْمٌ فِيهِ ضَرْبُ الشَّبَهَةِ، وَقَسْمٌ فِيهِ احْتِمالٌ وَشَبَهَةٌ<sup>(١٨)</sup>. وَقَدْ وَضَعَ الْإِمَامُ الْأَمْدِيُّ تَقْسِيمًا آخَرَ لِلْخَبَرِ مِنْ ثَلَاثَ جَهَاتٍ هِيَ:

- أ - إنَّ الْخَبَرَ يَنْقَسِمُ إِلَى صَادِقٍ وَكَاذِبٍ، وَنَقْلِ الْجَاحِظِ ثالِثًا هُوَ الَّذِي لَيْسَ بِصَادِقٍ وَلَا كَاذِبٍ.
- ب - إنَّ الْخَبَرَ يَنْقَسِمُ إِلَى مَا يَعْلَمُ صَدْقَةً، وَإِلَى مَا يَعْلَمُ كَذْبَةً، وَإِلَى مَا لَا يَعْلَمُ صَدْقَةً وَلَا كَذْبَةً.
- ج - إنَّ الْخَبَرَ يَنْقَسِمُ إِلَى مُتَوَاتِرٍ وَآخَادٍ.

وَمُثَلِّ الْأَمْدِيِّ لِهَذِهِ الْأَقْسَامِ بِمَا يَلِي:

الْخَبْرُ الصَّادِقُ: مَا يَكُونُ مَطَابِقًا لِلْمُخْبِرِ بِهِ. \*

الْخَبْرُ الْكَاذِبُ: مَا يَكُونُ غَيْرَ مَطَابِقًا لِلْمُخْبِرِ بِهِ. \*

مَا يَعْلَمُ صَدْقَةً: كَخْبُرِ التَّوَاتِرِ، وَكَخْبُرِ اللَّهِ وَخَبْرِ الرَّسُولِ وَخَبْرِ أَهْلِ الْإِجْمَاعِ. \*

وَمَا يَعْلَمُ كَذْبَةً: مَا كَانَ مُخَالِفًا لِضُرُورَةِ الْعُقْلِ أَوِ التَّوَاتِرِ أَوِ النَّصِّ الْقَاطِعِ. \*

-١٥ - السالمي: شرح طلعة الشمس، ج ٢، ص ٦.

-١٦ - المرجع السابق، ج ٢، ص ٧.

-١٧ - آل تبيعة: مجد وشهاب وأحمد، المسودة في أصول الفقه، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد،

دار الكتاب العربي بيروت، ص ٢٣٢.

-١٨ - أبو علي الشاشي، أصول الشاشي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م، ص ٢٦٩.

\* وما لا يعلم صدقه ولا كذبه: كثيرون من الأخبار الواردة في أحكام الشرائع ممن هو مشهور بالعدالة والصدق<sup>(١٩)</sup>.

وقد نقل الشوكاني في إرشاد الفحول عن الإمام القرافي اعتراضه على التقسيمات السابقة فادعى "أن العرب لم تضع الخبر إلا للصدق وليس لنا خبر كذب، واحتمال الصدق والكذب إنما هو من جهة المتكلم، لا من جهة الواقع" وقد قوى الشوكاني قول القرافي بقوله: انعقد إجماع أهل اللغة قبل ورود الشع وبيده على مدح الصادق ودم الكاذب. ولو كان الخبر موضوعاً لهما لما كان على من تكلم بما هو موضوع من بأس. وقد ذهب الجمهور إلى أنه لا واسطة بين الصدق والكذب، لأن الحكم إما مطابق للخارج أو لا، والأول الصدق، والثاني الكذب. وتابع الشوكاني قوله: والذي يظهر لي أن الخبر لا يتتصف بالصدق إلا إذا جمع بين مطابقة الواقع والاعتقاد، فإن خالفهما أو أحدهما فكذب، فيقال في تعريفهما هكذا: الصدق ما طابق الواقع والاعتقاد، والكذب ما خالفهما أو أحدهما، ولا يلزم على هذا ثبوت واسطة لأن المعتبر هو كلام العقلا، ثم أعاد الشوكاني نفس تقسيمات الأصوليين السابقة، لكن بعبارة أدق، ومثال أوضح، ولم يخرجها عن كونها ثلاثة هي:

القسم الأول: المقطوع بصدقه كالعلوم بالضرورة أو النظر. والمعلوم بالضرورة ضربان:

أ- المعلوم بالضرورة بنفسه، هو المتواتر.

ب- أو بموافقة العلم الضروري: وهي الأوليات كقولنا: الواحد نصف الاثنين.

والعلوم بالنظر أيضاً ضربان:

أ- أن يدل الدليل على صدق الخبر كقولنا: العالم حادث.

ب- أن يدل الدليل على صدق الخبر والصدق واجب له وهو الله تعالى. ومن دلت

المعجزة على صدقه وهم الأنبياء وخبر الإجماع.

القسم الثاني: المقطوع بكذبه، وهو ضروب خمسة:

الأول: العلوم خلافه إما بالضرورة كـالإخبار باجتماع النقيضين أو ارتفاعهما.

الثاني: العلوم خلافه بالاستدلال كـالإخبار بخلاف ما هو من قطعيات الشريعة.

الثالث: الخبر الذي لو كان صحيحاً لتفوت الداعي على نقله متواتراً.

الرابع: خبر مدعى الرسالة من غير معجزة.

---

١٩- أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، *الإحکام في أصول الأحكام*، دار الكتب العلمية، بيروت،

١٩٨٣م، ج ٢، ص ١٣-١٨ (بتصرف).

الخامس: كل خبر استلزم باطلًا، ولم يقبل التأويل كحديث الآحاد إذا خالف المتواتر<sup>(٢٠)</sup>.  
 القسم الثالث: ما لا يقطع بصدقه ولا كذبه. وذلك كخبر المجهول، فإنه لا يترجح صدقه أو كذبه، وقد يترجح صدقه، ولا يقطع بصدقه وذلك كخبر العدل، وقد يترجح كذبه ولا يقطع بكذبه كخبر الفاسق<sup>(٢١)</sup>.

ما سبق عرضه من أقوال العلماء يتبيّن أن حديث الآحاد هو أحد أقسام الحديث من ناحية الصدق والكذب، وقد استنبط ذلك من قولهم: حين ضربوا لحديث الآحاد التوضيحات والأوصاف التالية:

- \* الأخبار التي لا يعلم صدقها ولا كذبها.
- \* ما لا يعلم صدقها ولا كذبها.
- \* المظنون بصدقها.
- \* ما لا يقطع بصدقها ولا كذبها.
- \* اذا ترجح صدقها ولا يقطع بصدقها.

#### **المطلب الثاني: معنى حديث الآحاد وتعريفه:**

فيما سبق عرضه اتضح أن الحديث النبوي الشريف قسمان: المتواتر الذي بيّنت معالله عند الأصوليين. وآحاد: موضوع بحثنا المقصود. فالكلام عن الآحاد يتناول تلك الأحاديث التي رویت عن النبي صلی الله عليه وسلم، وثبت صدق اتصالها، أما الأحاديث الأخرى فليست مجال بحثنا لكثرتها للغط المنثور حولها. أي أننا في بحثنا هذا نتحدث عن حديث الآحاد الصحيح فقط. وقد وجدت العلماء قد عنوا بتحديد مفهوم الحديث المتواتر، واختلفوا في ذلك. إلا أنهم لم يختلفوا في بيان معنى الآحاد، وقد انعقد شبه اتفاق بينهم على تعريف الآحاد، فمن هذه التعريفات ما يلي:

**التعريف الأول:** حديث الآحاد، هو "الحديث المسند الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه". وهذا التعريف لابن الصلاح<sup>(٢٢)</sup>.

-٢٠ محمد بن علي بن محمد الشوكاني، إرشاد الفحول، نشر شركة مكتبة أحمد بن سعد بن نبهان، اندونيسيا، ط ١، ص ٤٤-٤٦.

-٢١ الشوكاني، إرشاد الفحول، ص ٤٦.

-٢٢ ابن الصلاح عثمان بن عبد الرحمن الشهزوري، علوم الحديث، تحقيق محمد حسن هبتو، المكتبة العلمية، بيروت، ١٩٨١، ص ١٠.

**التعريف الثاني:** حديث الآحاد، هو "ما نقله واحد عن واحد أو عن جماعة، أو جماعة عن واحد، ولا عبرة للعدد إذا لم تبلغ حد المشهور". وهذا التعريف لأبي الشاشي الحنفي<sup>(٢٣)</sup>.

**التعريف الثالث:** حديث الآحاد، هو "ما نقله الواحد عن الواحد واتصل برواية العدول إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم". وهو للإمام ابن حزم<sup>(٢٤)</sup>.

**التعريف الرابع:** حديث الآحاد، هو "ما لا ينتهي من الأخبار إلى حد المتواتر". وهو للإمام الغزالى<sup>(٢٥)</sup> وبه قال الأدمي<sup>(٢٦)</sup>.

**التعريف الخامس:** حديث الآحاد، هو "خبر العدل الواحد أو العدول المفید للظن". وهذا التعريف للإمام القرافي<sup>(٢٧)</sup>.

**التعريف السادس:** حديث الآحاد، هو "الخبر الذي لا يعلم صدقه ولا كذبه ولا يقتن به ما يمنع من صحته". وهو لأبي الحسن البصري<sup>(٢٨)</sup>.

**التعريف السابع:** وقد عرف الإباضية حديث الآحاد بما يفيد المعانى السابقة، إلا أن العبارة هنا تتغير، منها:

- حديث الآحاد، هو "ما اتصل سنته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يبلغ رواته حد المتواتر". وهو للإمام السالمي<sup>(٢٩)</sup>.

- إلا أنه عاد وقال في شرح طلعة الشمس: إذا اتصل إسناد الخبر من الرواى إلى النبي اتصلاً غير كامل فهو الخبر الآحادي<sup>(٣٠)</sup>.

-٢٣ الشاشي، أصول الشاشي، ص ٧٧٢.

-٢٤ ابن حزم، الإحکام في أصول الأحكام، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط ١، ١٩٨٠م، ج ١، ص ١٠٨.

-٢٥ أبو حامد الغزالى، المستصفى من علم الأصول، دار العلوم الحديثة، بيروت، ج ١، ص ١٤٥.

-٢٦ الأدمي، الإحکام في أصول الأحكام، ج ٢، ص ٤٩.

-٢٧ أحمد بن إدريس القرافي، شرح تنقیح الفضول في اختصار المحسوب في الأصول، مكتبة الكلیات الأزهرية ودار الفكر، بيروت، ١٩٧٣م، ص ٣٥٦.

-٢٨ أبو الحسين البصري، المعتمد في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣م، ط ١، ص ٧٩.

-٢٩ أبو عبد الله محمد بن حميد السالمي، مشارق أنوار العقول، طبع أبناء المؤلف، مسقط، ١٩٧٨م، ط ٢، ص ٧٢.

-٣٠ السالمي، شرح طلعة الشمس، ج ٢، ص ١٥.

- أما الشيخ السبابي فقال في الفصول: خبر الواحد هو "مظنون الصدق الذي لم ينته إلى التواتر، كان رواية واحد أو أكثر، سواء أفاد علمًا بقرائن منفصلة عنه، أم لم يفده".<sup>(٣١)</sup>

التعريف الثامن: أما الباحثون المعاصرةون: فلم تختلف تعريفاتهم وأقوالهم في بيان حدّ حديث الآحاد، منها:

- هو "ما اتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن مثله من مبدئه إلى منتهاه، من غير شذوذ ولا علة". وهو للشيخ أبي زهو<sup>(٣٢)</sup>.

- وقيل هو "ما يرويه الواحد أو الاثنين، عن الواحد أو الاثنين، حتى يصل إلى النبي صلى الله عليه وسلم" وهو للشيخ مصطفى السباعي<sup>(٣٣)</sup>.

التعريف التاسع: وهو التعريف الذي نتبناه، فحديث الآحاد هو "ما رواه عدد لا يبلغ حد التواتر في العصور الثلاثة، سواء رواه واحد أو أربعة". ويدخل فيه الحديث المشهور لأنّه آحاد الأصل، وتدخل فيه الأحاديث المتفق على صحتها من جهة الرواية، وهو مفید للظن، واحتمال الصدق فيه قائم، كما احتمال الكذب فيه قائم.

#### المطلب الثالث: حجية حديث الآحاد في العقائد:

بعد أن ثبت لنا على سبيل القطع والجزم واليقين، حجية حديث الآحاد في الأحكام الشرعية، وعلى ذلك انعقد الإجماع، إلا أن قضية حجية الآحاد في إثبات الاعتقاد وقع فيها الخلاف بين العلماء، ولا يزال باب الجدل مشرعاً بين قائل بحجيته في العقائد كما الأحكام لا فرق، وبين قائل بأنه غير حجة في العقائد، إذ العقائد يقينية جازمة، وما كان كذلك لا يصلح الدليل الظاهري في إثباته، مع الإيمان بحجيته في الأحكام التي يكفي في إثباتها الظن.

ولبيان المسألة نورد آراء القائلين بالذهبين مع بيان أقوالهما بالأدلة.

-٣١

خلفان بن جميل السبابي، *أصول الأصول*، وزارة التراث القومي، سلطنة عمان، ١٩٨٢م، ص ٢٤٣.

-٣٢

أبو زهو الشيخ محمد محمد، *الحديث والمحدثون*، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٤م، ص ٢٥.

-٣٣

مصطفى حسني السباعي، *السنة ومكانتها في التشريع*، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٣، ١٩٨٢م، ص ١٦٧.

## الفرع الأول: القائلون بحجية الآحاد في العقائد:

تناول المحققون إسناد هذا الرأي إلى بعض علماء المسلمين، إلا أنه بعد التحقيق والاستقراء والمتابعة الدقيقة والشاقة<sup>(٣٤)</sup> لم يظهر بعد على سبيل القطع من هم القائلون بحجية الآحاد في العقائد؟ إلا انتفا من أقوال متناولة في بطون الكتب - قديمها وحديثها - لكننا توصلنا إلى إسناد القول إلى قائلين به، مع الوقوف على اضطراب النقل والعبارة والفكرة، وهذه بعض النقول.

### النقل الأول: عن أهل الحديث:

نقل هذا القول عن أهل الحديث الإمام الغزالى، فقال: وذهب بعض المحدثين إلى أنه يفيد العلم، وهذا محال<sup>(٣٥)</sup> وعنهم نقل أبو علي الشاشى فقال: ذهب أكثر المحدثين إلى أن الآحاد يوجب علم اليقين، وهذا خلاف ما نجد في أنفسنا من أخبار الآحاد<sup>(٣٦)</sup>. فالإمام الغزالى يقول: "ذهب بعض المحدثين"؟ فالإمام الشاشى يقول: "ذهب أكثر المحدثين"؟ ثم يأتي العلامة المحقق نور الدين الإمام السالى يقول: "واعلم أن أهل الحديث فرّعوا على مذهبهم بأن خبر الآحاد يوجب العلم والعمل قاعدتين عظيمتين من قواعد أصول الدين، من المسائل الاعتقادية وغيرها بخبر الآحاد، فأثبتوا به أصول الدين، واحتجوا على ثبوت قاعدتهم هذه بأن الأدلة الدالة على وجوب العمل بالخبر الآحادي لم تفصل بين أصول وفروع"<sup>(٣٧)</sup>.

فهذه نقول ثلاثة عن قائلين مجهولين بأن الآحاد حجة في العقائد فمن هم هؤلاء؟ أليس هناك وهو في عبارات الناقلين؟ بين قائل: بعض المحدثين، وسائل: أكثر المحدثين، وسائل: أهل الحديث؟ فإذا علمنا أن أهل الحديث من أعلام العلماء، وفحول الرجال، والذين طبقت شهرة أعمالهم الآفاق، وسارت بها الركبان مع توالي الليل والنهار، ومر العصور والدهور. وإذا كان هؤلاء المحققون الثلاثة، وقد عرف عنهم الفقه والتحقيق والتأصيل ودقة النقل، قد خلت مصنفاتهم من الإخبار عن أولئك المحدثين القائلين بأن الآحاد يفيد اليقين في الاعتقاد؟ فلماذا لم ينقلوا إلينا أدلةتهم وحججهم وبراهينهم في مسألة تعد من أخطر قضايا الفكر الإسلامي؟ ثم لماذا اضطرب النقل عنهم بين التبعيس

-٣٤- لقد حل موضوع البحث في مركز التنبه عندي منذ سنة ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م. ومنذ ذلك الحين، وأنا أبحث عن نصوص صحيحة منقولة عن الذين قالوا بحجية الآحاد في العقائد، فلم أجد لذلك أثراً حتى الآن.

-٣٥- أبو حامد الغزالى، المدخول، تحقيق: هيتو، دار الفكر بدمشق، ١٩٨٠م، ص ٢٥٢.

-٣٦- الشاشى، أصول الشاشى، ص ٢٧٤.

-٣٧- السالى، شرح طلعة الشمس، ج ٢، ص ١٨.

والتكثير والتعيم؟ لذلك نجد الإمام السالمي ينقل عن المحدثين فهمه هو لوقفهم، وليس واقع موقفهم هم، يقول: واحتاج القائلون بأن خبر الآحاد يوجب العلم والعمل معاً، وهم أهل الحديث. بأنه قد وجب علينا العمل بخبر الواحد لما تقدم من الأدلة، ونهينا عن اتباع الظن لما تقدم من الأدلة على ذلك أيضاً. فعلمنا أن خبر الواحد يوجب العلم والعمل معاً، لأنه لو لم يوجب العمل ما جاز العمل به وقد نهينا عن اتباع الظن<sup>(٣٨)</sup>.

إذن فالمسألة واضحة جداً: إن الإمام السالمي حين أنسد إلى أهل الحديث قولهم بحجية الآحاد في العقائد، كان ذلك بناء على فهمه هو لقولهم، بأن الآحاد يفيد العلم والعمل ففهم الإمام السالمي من إفادة العلم "حجية الآحاد في إثبات العقائد" والأمر ليس كذلك. إذ قد سبق تحقيق المقصود من قول العلماء بإفادة الآحاد العلم، فلم يكن الأمر كما فهم الشيخ السالمي.

**النقل الثاني: عن الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه:**

نقل آل تيمية عن الإمام أحمد، أنه يشهد للعشرة المبشررين بالجنة، والخبر فيه خبر واحد<sup>(٣٩)</sup> ونقل الشاشي عن الإمام أحمد أنه يوجب علم اليقين بحديث الآحاد<sup>(٤٠)</sup>. ولم نجد غير هذين النصين يقربان إلى الذهن دقة القول عن الإمام أحمد أنه يقول بحجية الآحاد في العقائد، إلى جانب نقول أخرى قد تقييد أنه يقول بإفادة الآحاد العلم، وفهم بعض العلماء على أنه يقول بحجية الآحاد في العقائد بناء على إفادته للعلم. وبالتحقيق يتبيّن أن الأمر لا يزال غامضاً تجاه موقف الإمام أحمد في هذه المسألة، حيث لا تكفي هذه النصوص في قيام اليقين بصدق النقل الواضح البعيد عن اللبس في موقفه. فما ذكر ليس نصاً في تبيّنه للقول بصلاحية الآحاد في إثبات الاعتقاد. لذلك استنكر واستنكر الشیخ الأنصاری ما نقله بعض العلماء عن الإمام أحمد بن حنبل رحمة الله، من أنه يقول بإفادة الآحاد العلم، فدافع عن مكانة الإمام العلمية، وقال: هذا بعيد عن مثله، فإنه مکابرۃ ظاهرة<sup>(٤١)</sup>. والحق معه في هذا الاستنكار.

-٣٨ - السالمي، شرح طلعة الشمس، ج ٢، ص ١٨.

-٣٩ - آل تيمية، المسودة، ص ٢٤٢.

-٤٠ - الشاشي، أصول الشاشي، ص ٢٧٤.

-٤١ - نظام الدين عبد العلي بن محمد الأنصاري، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، دار العلوم الحديثة، بيروت، ج ٢، ص ١٢١.

### **النقل الثالث: عن الإمام ابن حزم:**

نقل المتقدمون عن ابن حزم أنه يقول بِإِفَادَةِ الْأَحَادِ الْعِلْمِ، وَفَهُمْ بَعْضُ الْمُعَاصِرِينَ أَنَّهُ يَقُولُ بِحُجَّيَةِ الْأَحَادِ فِي الْعَقَائِدِ بِنَاءً عَلَى ذَلِكِ<sup>(٤٢)</sup> وَنَقْلُ بَعْضِ الْمُعَاصِرِينَ هَذَا الْمَذْهَبُ لِابْنِ حَزْمٍ نَقْلًا عَنِ الْإِمَامِ الْقَيْمِ فِيمَا نَقْلَ عَنْهُ فِي كِتَابِهِ الْصَوْاعِقِ أَنَّهُ يَقُولُ بِأَنَّ الْأَحَادِ حَجَّةٌ فِي الْعَقَائِدِ<sup>(٤٣)</sup>.

وَالصَحِيحُ أَنَّنَا لَمْ نَعْثُرْ عَلَى نَصٍّ صَرِيحٍ مَسْنَدٍ إِلَى ابْنِ حَزْمٍ يَدُلُّ بِوُضُوحٍ عَلَى مَذْهَبِهِ فِي الْمَسْأَلَةِ، غَيْرُ أَنَّهُ يَجْعَلُ السُّنْنَةَ كَالْقُرْآنِ مِنْ جَهَةِ تَكْفِيلِ اللَّهِ تَعَالَى بِحَفْظِهَا، فَالسُّنْنَةُ مَحْفُوظَةٌ كَالْقُرْآنِ، وَلَمْ نَجِدْ فِي كِتَابِهِ الْإِحْكَامِ وَالْفَصْلِ مَا يَنْبئُ عَنْ قَوْلِهِ بِثِبَوتِ الْعِقِيدَةِ بِالْأَحَادِ. لَذَلِكَ لَمَّا دَقَّقْنَا النَّظرَ فِي الْأَدْلَةِ الَّتِي أَورَدَهَا عَلَى صَحَّةِ مَذْهَبِهِ فِي كَوْنِ الْأَحَادِ يَفِيدُ الْعِلْمَ وَالْعَمَلِ، وَجَدْنَا أَنَّ جَمِيعَ الْأَدْلَةِ وَالْأَمْثَالِ هِيَ فِي الْأَحَادِ الْشَرِعِيَّةِ، وَلَمْ يَأْتِ بِدَلِيلٍ أَوْ مَثَلٍ وَاحِدٍ مِنَ الْعَقَائِدِ<sup>(٤٤)</sup>. وَقَدْ حَقَّقْنَا مَفْهُومَ الْعِلْمِ عَنِ ابْنِ حَزْمٍ، فَلَمْ نَعْثُرْ عَلَى دَلِيلٍ وَاحِدٍ يَقْبِيَدُ بَيْانَ مَقْصُودِهِ تَجَاهِ إِفَادَةِ الْأَحَادِ الْيَقِينِ فِي الْعَقَائِدِ<sup>(٤٥)</sup> فَلَا يَصْحُ بَعْدَ هَذَا القَوْلِ أَنَّ ابْنَ حَزْمٍ يَقُولُ بِهَذَا الْمَذْهَبِ فِي الْفَهْمِ. فِي حِينَ تَدَلُّ الدَّلَالَاتُ عَلَى نَقْيَضِ الدَّعْوَى، حِيثُ نَرَاهُ يَفْرَقُ بَيْنَ دَلِيلِ الْحُكْمِ الشَّرِعِيِّ وَدَلِيلِ الْعِقِيدَةِ فِي الْمَحْلِ<sup>(٤٦)</sup>.

### **النقل الرابع: عن الكراibiسي:**

لَمْ تَرَدْ نَقْوِلُ الْمُتَقَدِّمِينَ عَنْهُ إِلَّا قَوْلُهُ بِإِفَادَةِ الْأَحَادِ الْعِلْمِ، وَبَعْدَ تَحْقِيقِ مَذْهَبِهِ فِي الْمَوْضُوعِ، تَبَيَّنَ الاضطِرَابُ فِي النَّقلِ عَنْهُ، فَضَلَّاً عَنْ تَبَيَّنِ مَفْهُومِهِ لِلْعِلْمِ، وَأَنَّهُ الْعِلْمُ بِوُجُوبِ الْعَمَلِ بِمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ<sup>(٤٧)</sup>. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ الْمُعَاصِرِينَ إِلَى تَكْرَارِ النَّقلِ آنَفِ الذِّكْرِ عَنِ "الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَالْكَرَابِيسِيِّ، وَابْنِ حَزْمٍ" بِمَا قَلَّنَا مِنْ قَوْلِهِمْ أَنَّ يَفِيدُ الْعِلْمُ بِالتَّفَصِيلِ الْمَذْكُورِ.

-٤٢- منهم: نور الدين عتر، منهج النقد في علوم الحديث، دار الفكر بدمشق، ١٩٨١م، ط٣، ص٢٤٥.

-٤٣- فتحي محمد سليم، الاستدلال بالظني في العقيدة، الزرقاء، الأردن، ١٩٨١م، ط١، ص٦٠.

-٤٤- ابن حزم، الإحکام، ج١، ص١٢١-١٢٥، ١١٩-١٣٧.

-٤٥- راجع: بحث مفهوم العلم عند ابن حزم، الإحکام، ج١، ص١٠٤.

-٤٦- فتحي سليم، الاستدلال بالظني في العقيدة، ص٦٠.

-٤٧- راجع "اضطراب فهم العلماء لتبني الكراibiسي" انظر في ذلك ما يلي: القرافي، تنقیح الفصول في اختصار المحسول، والشوکانی، إرشاد الفحول، ومحمد بن إسماعيل الصنعناني، توضیح الأفکار لمعانی تنقیح الأنوار، مكتبة الخانجي ومطبعة السعادة بمصر، ١٣٦٦هـ.

إلا أن الأمر يكاد يكون محصوراً بما ذهب إليه "الشيخ محمد ناصر الدين الألباني" (٤٨) وتلاميذه (٤٩) وقد تتبّع أقوالهم في مصنفاتهم، فوجدتها محصورة في الكتيب الذي وضعه الشيخ الألباني وأسماه **الحديث حجة بنفسه** (٥٠) وحاول إثبات حجية الآحاد في العقائد، وتصوّر نفسه استطاع إثبات ذلك، وأنه نقض مذهب جمهور علماء السلف في المسألة، إلى درجة أنه أوغل في الكلام بأن القول بعدم حجية الآحاد في العقائد هو قول حادث وهو مبتدع ولا أصل له في الشرع. لكن الكتاب في حقيقته وواقعه، لم يزد عن كونه نسخاً لما كتبه الإمام الشافعي في الرسالة عن حجية الآحاد في الأحكام، وأن جميع الأدلة والأمثلة التي أتى بها الإمام الشافعي، ونقلها الألباني، هي لإثبات كون الآحاد حجة في الأحكام، وليس حجة في العقائد.

والعجب أن الألباني وتلاميذه حين ذهبوا إلى جعل كثير مما يفعله المسلمون في عباداتهم "بدعة" (٥١) نرى أنهم وصفوا أعمالاً بالبدعة مع أن أحاديث آحاد صحيحة وردت فيها، ويفهم من

-٤٨- سوري من دمشق، بدأ حياته في إصلاح الساعات، ثم اشتغل بجمع الأحاديث من كتبها، وعمل على نشرها، كان يقيم في العاصمة الأردنية، وله طريقة في الدعوة تتركز في تتبع البدع التي يعتقد هو وتلاميذه أنها ليست من الإسلام، له سلسلتان منشورتان في الأحاديث الصحيحة والضعيفة، وغيرهما: مثل شرح العقيدة الطحاوية، و الحديث حجة بنفسه.

-٤٩- يكثر تلاميذه في الكويت والأردن، ويطلقون على أنفسهم "جماعة السلفية" ولهم منهج في الفكر والدعوة والعقيدة. ففي الفكر يدعون إلى نبذ تتبع المذاهب، وفتح باب الاجتهاد في الاعتماد على القرآن والسنة مباشرة لذلك يقولون عن أئمة الاجتهاد: هم رجال ونحن رجال. وفي الدعوة ينتشرون في المساجد يدعون إلى نبذ البدع التي هي عندهم بدع ومن الملاحظ على تلاميذه فنور هموهم بعد وفاة الشيخ رحمة الله رحمة واسعة.

-٥٠- الحديث حجة بنفسه كتيب وضعه الألباني، ونشر في الكويت في السبعينيات وطبع عدة طبعات، ويکاد يكون محفوظاً كالقرآن عن ظهر قلب عند تلاميذه.

-٥١- راجع: مروان إبراهيم، **معالم الهدى إلى فهم الإسلام**، المكتبة الإسلامية، عمان، الأردن، ط ١، ١٩٨٥، ص ٤٩-٥٥ حيث عقد فصلاً عن البدع المعاصرة في العبادات تحت عنوان "العبادات والبدع"، وذكر من هذه البدع: تلقين الميت عند دفنه (بدعة)، قراءة سورة يس على المحترق والميت (بدعة)، توجيه المحتضر إلى القبلة، ووضع المصحف عند رأسه (بدعة)، جعل أذانين لصلاة الجمعة (بدعة)، مصافحة المسلمين بعضهم بعد انتهاء الصلاة (بدعة)، وجود ساعة توقيت داخل المسجد (بدعة)، الجهر بذكر الله عند غسل الميت (بدعة)، اغتسال الناس من ماء زمزم (بدعة)، بناء المناير من درجات تزيد على الثلاث (بدعة)، الصعود على جبل الرحمة في عرفات (بدعة)، الجلوس قرب قبر الرسول صلى الله عليه وسلم في المسجد النبوي وتلاوة القرآن هناك (بدعة)، ومن البدع التي ينتشر تلاميذ الألباني في المساجد يدعون إلى تركها: قيام الناس للقادم بقصد مصافحة والترحيب به (بدعة)، التكبير في المساجد في يومي العيد (الفطر والأضحى) (بدعة).

هذا: أنهم إن كانوا يعتقدون بحجية الآحاد في الاعتقاد، فلا يجوز وصف ما جاءت به بعض أحاديث الآحاد بأنه بدعة، فإن الحديث إن لم يصح عند الألباني فقد يصح عند غيره، فالحججة في جعل الحديث صحيحاً ليس هو ما سطره قلم الألباني في مسلسلاته المنشورة<sup>٥٢</sup>، ومن هذه البدع التي يقولون بها في العبادات ما نشير إليه في الهاشم من باب الذكر والمعرفة فحسب.

لأن موضوعنا هنا هو حجية الآحاد في العقائد. وقد تبعت ما كتبه المعاصرون في المسألة فوجدتهم جميعاً يقولون بحجية الآحاد في الأحكام، وأن الآحاد غير حجة في العقائد.

#### الفرع الثاني: القائلون بعدم حجية الآحاد في العقائد:

إذا استثنينا قول المحققين في إسناد كون الآحاد إلى بعض المحدثين، والإمام أحمد في إحدى الرواتين عنه، وابن حزم، والمحاسبي، والكريبيسي، مع ما في ذلك النقل من غموض واضطراب، فإن القول بعدم حجية الآحاد في العقائد يكون مذهب جميع المسلمين "كالصحاببة والتبعين، والأئمة الأربع، والإباضية، والشيعة جميعاً، والخوارج والمعتزلة، وأهل الظاهر". وإذا استثنينا "الشيخ الألباني" ومن تابعه من المعاصرين، فإن القول بعدم حجية الآحاد في العقائد يكون مذهب جميع الباحثين، والمفكرين، وأساتذة أصول الفقه والحديث، ورجال الدعوة والعلماء في الفقه والأحكام، من علماء العصر<sup>٥٣</sup>.

وفيما يلي بعض القائلين بعدم حجية الآحاد في العقائد، مقتربة بأقوالهم من خلال النصوص المنقولة عنهم في مصنفاتهم ومصنفات المحققين:

-٥٢ أخرج الإمام مسلم في صحيحه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "لقدنا موتاكم لا إله إلا الله" أخرجه الجماعة إلا البخاري. وأخرج أبو داود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "اقرأوا على موتاكم يس".

-٥٣ هذا فيما أعلم، ما استطعت الوصول إليه، فما لم أصل إليه يظل خارج دائرة الحصر، إلا أن كثرة المراجعة جعلتني أقول ذلك، وقد وجدت محمد عبد الله عويضة، أستاذ الحديث في كلية الشريعة، الجامعة الأردنية قد نشر أبحاثاً في مجلة دراسات إصدار عمادة البحث العلمي حول: احتجاج الصحابة بخبر الواحد، وبحثاً عن المنهج النبوي في قبول أخبار الآحاد في العقائد، ثم ذكر أنه سينشر فيما بعد بحثاً عن حجية الآحاد في العقائد، ولم يصلني ذلك البحث إن كان قد نشر، فلم أطلع على رأيه بعد، هل هو من القائلين بالحجية كالألباني، أو من المانعين؟ راجع: دراسات، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، العدد الأول، المجلد الثالث عشر، ١٩٨٦م، ص ٦٧-١٠٣.

#### (١) الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه:

ورد في كتابه الفقه الأكبر وشرحه للملأ علي القاري: "إن إيمان أهل السماء والأرض، لا يزيد من جهة المؤمن به، ويزيد وينقص من جهة اليقين والتصديق، لأن التصديق إذ لم يكن على وجه التحقيق يكون في مرتبة الظن، والتردد والظن غير مفيد في مقام الاعتقاد عند أرباب التأييد، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾<sup>(٥٤)</sup>.

#### (٢) الإمام الآمدي:

تولى الإمام الآمدي الرد على شبهة تقال في زمانه وتتكرر في زماننا، مفادها: أن ثبوت إرسال الرسول صلى الله عليه وسلم الرسل بتبلیغ الإسلام، معناه قبول خبر المرسل الواحد في إثبات العقائد فضلاً عن الأحكام فساقا ما أورده من مناقشات حول حجية الآحاد بالقول، حكاية عن بعض الذين قاسوا: إن كان الواحد حجة في الإخبار بالأحكام الشرعية، لكن حجة في تعريف التوحيد والرسالة.. ثم قال الآمدي: وهو خلاف الإجماع<sup>(٥٥)</sup> فأثبتت كون الادعاء بحجية الآحاد في العقائد هو خلاف الإجماع.

#### (٣) الكمال بن الهمام:

ساق أقوال بعض العلماء الذين قالوا بأن الآحاد ظني، وقد نهيينا عن اتباع الظن، ثم بين أن ذلك مقبول فيما كان من الأحكام. أما النهي عن الأخذ بالآحاد الظني فهو "مخصوص بالاعتقادات المطلوب فيها اليقين، لا ما يطلب فيه العمل من أحكام الشرع، وذلك بالإجماع القطعي على وجوب العمل بالظن"<sup>(٥٦)</sup>.

#### (٤) الإمام القرافي:

قام بالرد على من يقولون بمنع التعبد بالآحاد، واستدللهم بقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾<sup>(٥٧)</sup> فقالوا: وخبر الواحد لا يوجب علما، فلا يتبع، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ﴾<sup>(٥٨)</sup> و قوله تعالى: ﴿إِنَّ يَتَبَعُونَ إِلَّا الظَّنَّ﴾<sup>(٥٩)</sup> في سياق الذم. وذلك يقتضي تحريم

-٥٤ شطر من الآية ٣٦ سورة يونس، وانظر: الملأ علي القاري، شرح كتاب الفقه الأكبر للإمام أبي حنيفة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٤م، ط ١، ص ١٢٦.

-٥٥ الآمدي، الإحکام، ج ٢، ص ٨٩.

-٥٦ الكمال بن الهمام، التحرير وبهامشه شرح التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ٢، ص ٣٧٠.

-٥٧ سورة الإسراء، الآية: ٣٦.

-٥٨ سورة يونس، شطر من آية ٣٦.

-٥٩ سورة الأنعام، الآية: ١١٦.

اتباع الظن. فرد القرافي بقوله: وجوابها أن ذلك مخصوص بقواعد الديانات وأصول العبادات القطعيات<sup>(٦٠)</sup> أي ما علم من الدين بالضرورة.

(٥) أبو الحسين البصري:

يرد أيضاً على القائلين بمنع قبول الآحاد في الشريعة، بجعله الآحاد يقبل في أحكام الشريعة، فتولى الرد على التساؤل: وإن قالوا لو قبلنا أخبار الآحاد في ذلك، لقبلناها في الاعتقادات؟ وذلك لا يجوز لأن الواحد إذا أخبرنا عن النبي صلى الله عليه وسلم "أن الله لا يُرى" لم يعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك. فلا يعلم أن الله لا يُرى، لأنها غير عالمين بدلبله، وإن لم نكن عالمين بأنه لا يُرى، واعتقدنا ذلك، لم نؤمن كون اعتقادنا جهلاً، وكل اعتقاد لا يؤمن كونه جهلاً فهو قبيح، وأما فروع الشريعة فليست اعتقادات<sup>(٦١)</sup>.

(٦) الجلال المحلي:

قال في شرحه على جمع الجواجم يرد على من يقول: إنما يجب العمل بما يفيد العلم لقوله تعالى: «وَلَا تَنْقُفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ» «إِنْ يَتَبَرَّغُونَ إِلَّا الظَّنُّ» نهي عن اتباع غير العلم، وذم على اتباع الظن. ثم قال: وأجيب بأن ذلك فيما المطلوب فيه العلم من أصول الدين، كوحدانية الله تعالى، وتتنزيهه عما لا يليق به ، لما ثبت من العمل بالظن في الفروع<sup>(٦٢)</sup>.

(٧) الإمام أبو بكر السرخيسي:

قال في المسألة: فإن أصل البدع والأهواء إنما ظهر من قبل ترك عرض أخبار الآحاد على الكتاب والسنّة. فإن قوماً جعلوها أصلاً مع الشبهة في اتصالها برسول الله صلى الله عليه وسلم، فجعلوا التبع متبعاً، وجعلوا الأساس ما هو غير متيقّن، فوقعوا في الأهواء والبدع<sup>(٦٣)</sup>.

(٨) وقد ساق علماء الإباضية نصوصاً في مصنفاتهم تقطع بتبنّيهم القول بعدم حجية الآحاد في العقائد.

\* فالأمام نور الدين السالمي ناقش المسألة بالتفصيل في شرح طلعة الشمس. وبعد أن جزم بالإجماع على وجوب العمل بخبر الواحد. ساق بعض آراء المانعين للتعبد به لظنيّته في الثبوت، فقال:

-٦٠ القرافي، شرح تنقیح الفصول، ص ٣٥٧ - ٣٥٨.

-٦١ البصري، المعتمد في أصول الفقه، ج ٢، ص ١٠٢.

-٦٢ الجلال المحلي، شرح جمع الجواجم بحاشية العطار، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ٢، ص ١٥٧.

-٦٣ السرخيسي، نهاية المسؤول في علم الأصول، ج ١، ص ٣٦٧.

إن تلك الآيات الواردة في ذم اتباع الظن، إنما هي فيما يكون المطلوب فيه العلم، أي ذم اتباع الظن في الأمور القطعية الاعتقادية. ثم قال: إنما نهينا عن اتباع الظن في المسائل الاعتقادية. وإن مسائل الاعتقاد مبنية على اليقين، فنهينا عن اتباع الظن فيها. ومسائل العمل غير مبنية على اليقين، فقد تكون تارة بالدليل القاطع، وأخرى بالدليل الظني، ثم قال: واعلم أن أهل الحديث فرّعوا على مذهبهم بأن خبر الآحاد يوجب العلم والعمل قاعدتين عظيمتين من قواعد أصول الدين، فارقهم المسلمين عليهم:

**القاعدة الأولى:** إنهم أثبتوا أصول الدين من المسائل الاعتقادية وغيرها بخبر الآحاد، واحتجوا على ثبوت قaudتهم هذه بأن الأدلة الدالة على وجوب العمل بالخبر الآحادي لم تفصل بين أصول وفروع.

**وأجيب:** بأنه إنما دل على قوله بشروط منها لا يكون مصادما لما هو أقوى منه. وحاصل الرد: أن مسائل أصول الدين إنما يؤخذ فيها باليقين، وخبر الآحاد لا يثمر اليقين.

**القاعدة الثانية:** إنهم قضوا بوجوب قبول الخبر الآحادي، وإن خالف الدليل القطعي. وحجتهم على إثبات هذه القاعدة الفاسدة، أنه لما كان كل واحد من الأدلة الشرعية موجبا للعلم والعمل معا، لم يكن بعضها أولى من بعض في القبول.

**وأجيب:** بأنه لا نسلم أن كل واحد من الأدلة الشرعية يوجب العلم والعمل معاً، بل نقول: إن بعضها موجب للعمل فقط كأخبار الآحاد، لأنه لا يشك عاقل في أن خبر الواحد يحتمل الصدق أو الكذب، لكن بعدالة الراوي ترجح الظن بصدق خبره<sup>(٦٤)</sup>، ثم قال: فاختلطت أصولهم الدينية بفروعهم العملية، فلا يمكنهم التفرقة بين قطعي الأدلة وظنيتها.

والعلوم أن الصحابة والتابعين قد فرقوا بين ذلك ففارقوا من خالف الدليل القطعي وضللوه على ذلك وفسّروه، ولم يفارقا من خالف الدليل الظني بتأنيل، بل صوبوه على ذلك وتولوه<sup>(٦٥)</sup>. وقد جزم السالمي في المفارق بقوله: "والعقائد لا تبني على ظن، فلذا صح الخلاف في عذاب القبر"<sup>(٦٦)</sup>.

(٩) أما المعاصرون فقد ذهبوا إلى النص بصراحة على أن خبر الآحاد ليس حجة في العقائد منهم: السباعي، والبيطري، وبدران أبو العينين، ومحمد سلام مذكر، والمرحوم أبو زهرة، وعباس متولي

-٦٤- السالمي، شرح طلعة الشمس، ج ٢، ص ١٧-١٩.

-٦٥- السالمي، شرح طلعة الشمس، ج ٢، ص ١٩.

-٦٦- السالمي، مشارق أنوار العقول، ص ٢٧٤.

حمادة، والمرحوم الشيخ محمود شلتوت، وتقى الدين النبهاني، والشيخ أحمد بن حمد الخليلي، والإمام محمد عبده، ورشيد رضا وغيرهم كثير<sup>(٦٧)</sup>. ونكتفي هنا بذكر بعض نصوص المعاصرين، منهم:

أ- المرحوم سيد قطب:

قال رحمه الله تعالى في تفسير قول الله تعالى: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظُّنُّ﴾<sup>(٦٨)</sup> ما نصه: فلا حجة ولا علم ولا يقين، إنما هو الظن يقيمون عليه العقيدة، والهوى يستمدون منه الدليل، والعقيدة لا مجال فيها للظن والهوى ، ولا بد فيها من اليقين القاطع<sup>(٦٩)</sup>. وقال أيضاً في تفسيره لسورة "الفلق" في سياق الكلام عن لبيد بن الأعصم اليهودي: وأحاديث الآحاد لا يؤخذ بها في أمر العقيدة، والرجوع هو القرآن، والتواتر شرط للأخذ بالأحاديث في أصول الاعتقاد<sup>(٧٠)</sup>.

ب- الشيخ أحمد بن حمد الخليلي<sup>(٧١)</sup>:

تناول بيان مدى حجية حديث الآحاد في إثبات العقائد فقال:<sup>(٧٢)</sup>

\* حديث الآحاد لا تنقض به حجة في الأمور الاعتقادية، لأن الاعتقاد ثمرة اليقين، واليقين لا يقوم إلا على الأدلة القطعية المتواترة.

\* الحديث الآحادي لا يتجاوز ثبوت متنه الظن، فلذلك قال المحققون: إنه يوجب العمل ولا يفيده العلم، وإذا كانت هذه درجة الآحادي في الحجية ... لذلك نحكم بسقوط الروايات الصريحة في تشبيه الخالق بالخلق.

-٦٧ راجع مصنفاته: محمد سعيد رمضان البوطي، كبرى اليقينيات الكونية، دار الفكر، دمشق، ط ٨، ١٤٠٨هـ، ص ٣٨. السباعي، السنة ومكانتها في التشريع، ص ١٦٩. بدران أبو العينين، أصول الفقه الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، ١٩٨٤م، ص ٩٠. محمد سلام مذكر، مناهج الاجتهاد في الإسلام، جامعة الكويت، ١٩٧٣م، ط ١، ص ١١٠، حسب الله، أصول التشريع الإسلامي، دار المعارف، مصر، ١٩٦٤م، ط ٣، ص ٤٠. زكي الدين شعبان، أصول الفقه، دار التأليف والترجمة، مصر، ١٩٦٤م، ط ٣، ص ٨٢. أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي، مصر، ١٩٧٥م، ص ١٠٣. عباس حمادة، أصول الفقه، دار النهضة، مصر، ١٩٦٥م، ص ٨٥. النبهاني، الشخصية الإسلامية، ج ١، ص ١٦٤.

-٦٨ سورة الأنعام، شطر من الآية: ١١٦.

-٦٩ سيد قطب، في ظلال القرآن، ج ٧، ص ٢٧.

-٧٠ المرجع السابق، ط ٧، ج ٨، ص ٧١٠.

-٧١ معاصر، وهو الآن المفتى العام لسلطنة عمان وكبير علمائها.

-٧٢ وذلك أثناء إلقاء محاضراته الأسبوعية في مسجد جامعة السلطان قابوس عام ١٩٨٨م.

\*  
لا يمكن أن يتخذ حديث الآحاد دليلاً على العقيدة، مهما قوي سنته، فإن المعروف عند الإباضية قاطبة، أن أحاديث الآحاد لا تفيد إلا الظن «إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً» (٧٣).

\*  
إن الأخبار الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرؤية، هي أخبار آحادية ... فهذه الأخبار هي بجانب كونها ظنية من حيث المton، هي أيضاً ظنية من حيث الدالة، والعقائد إنما تستفاد من الدلائل القطعية.

\*  
أحاديث الرؤية آحادية، والأحاديث الآحادية كما ثبت عن المحققين وهو قول الجمهور، لا يؤخذ بها في القضايا الاعتقادية، إنما يؤخذ بها في القضايا العملية، لأن الاعتقاد ثمرة اليقين، ولا يكون اليقين بحديث آحادي، إنما اليقين يحصل بالتواتر إذا كان ناصاً (٧٤).

جـ - المرحوم الإمام تقى الدين النبهانى (٧٥):

الفرع الثالث: أدلة عدم حجية الآحاد في العقائد:

ما سبق عرضه تبيّن لنا أن القول بعدم حجية الآحاد هو من مناهج السلف في أصول الاجتهاد، وقد بان اتجاه أغلبية العلماء والمجتهدین عدا قلة نادرة إلى اعتماد استبعاد الآحاد في العقائد، والالتزام به في الأحكام، لأن أدلة الفروع غير أدلة الأصول. وقد تعدد المفاهيم التي قال بها السلف في جعل خبر الواحد ليس حجة في العقائد. وسبق التعرض لها في أقوال متباينة تركزت حول كون الآحاد ظنّياً في الثبوت، وأن القرآن ذمَّ أخذ العقيدة بالظن، وأن العلماء منذ عهد الصحابة لم يقبلوا وصف آحاد القرآن بأنه قرآن، كما وأن الصحابة ردوا خبر الواحد في العقيدة، وفرقوا بين دليل العقيدة، ودليل الأحكام.

وقد تناول بعض الذين ذهبوا إلى أنه غير حجة أصلًا لا في الأحكام ولا في العقائد، إبراز بعض الشبهات حول قيمة الآحاد في الاستدلال، إلى جانب الذين يرون حجة في الأحكام وغير حجة في العقائد. والذين قالوا إنه حجة يعمل به في جميع التكاليف وجميع ما طلب الإيمان به، لكن المفاهيم الرئيسية التي تشمل معظم تلك الأدلة والأفكار، والرد على الشبهات المثارة يمكن حصرها في أربعة:

-٧٣- سورة يونس شطر من الآية: ٣٦.

-٧٤- انظر تلك الأقوال في الصفحات ٩٤، ١٢، ١٣، ٤، ٣، ٠ من محاضراته المخطوطة، ولم تنشر بعد.

-٧٥- ومذهبة في المسألة منتشر في ثنايا هذا البحث وهو ما يتبنّاه الباحث.

المفهوم الأول: منهج القرآن في النهي الجازم عن قبول الظن في العقيدة.

المفهوم الثاني: انعقاد إجماع الصحابة على رد الآحاد في العقائد.

المفهوم الثالث: وجوب التفريق بين أدلة العقيدة وأدلة الأحكام.

المفهوم الرابع: آحاد القرآن ليس قرآنًا.

وفيما يلي بيان موجز لعرض أهم الأفكار المتعلقة بهذه الوجوه:

#### أولاً: منهج القرآن في النهي الجازم عن قبول الظن في العقيدة.

العقيدة هي الإيمان، والإيمان هو التصديق الجازم المطابق للواقع الناشئ عن دليل، فما كان تصديقاً جازماً لا يمكن أن يكون الدليل لإثباته إلا دليلاً جازماً، لأن الظني لا يصلح لإثباتات القطعي، وبمتابعة آيات القرآن الكريم نجد أن الآيات التي جاءت خاصة في موضوع العقيدة، جاءت كلها بالنهي الجازم عن اتباع الظن في العقائد.

وكما هو معلوم فإن آيات القرآن الكريم كلها قطعية في الثبوت، لكنها ليست كلها قطعية في الدلالة. فبعضها ظني في الدلالة إلا أنها نلاحظ أن الآيات المتعلقة بالعقائد جاءت كلها قطعية في الدلالة على وجوب أخذ العقائد بالدليل الجازم القاطع اليقيني، الذي لا يشوبه أدنى شك، ومن الآيات التي جاءت قطعية الدلالة في وجوب حصر العقيدة في الدليل القطعي ما يلي:

(١) قال الله تعالى: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ يَتَبَعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى﴾ (٧٦).

(٢) قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ لَيُسَمُّونَ الْمَلَائِكَةَ تَسْمِيَةً الْأَنْثَى وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَبَعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ (٧٧).

(٣) قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَتَنَحَّيُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنَّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ (٧٨).

(٤) قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مَنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتَّبَاعُ الظَّنَّ وَمَا قَتَلُوا يَقِينًا﴾ (٧٩).

-٧٦ سورة النجم، الآية: ٢٣.

-٧٧ سورة النجم، الآية: ٢٨-٢٧.

-٧٨ سورة يونس، الآية: ٣٦.

-٧٩ سورة النساء، الآية: ١٥٧.

(٥) قال الله تعالى: ﴿وَانْ تُطْعِنُ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضْلِلُوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَبَعِّعُونَ إِلَّا الظَّنُّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ (٨٠).

(٦) قال الله تعالى: ﴿كَذَلِكَ كَذَبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّىٰ دَاقُوا بِأَسْنَا قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مَنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَبَعِّعُونَ إِلَّا الظَّنُّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾ (٨١).

(٧) قال الله تعالى: ﴿أَلَا إِنَّ اللَّهَ مِنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمِنْ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَتَبَعِّي الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ شُرَكَاءَ إِنْ يَتَبَعِّعُونَ إِلَّا الظَّنُّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ (٨٢).

(٨) قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ لَا رَيْبَ فِيهَا قُلْتُمْ مَا نَدْرِي مَا السَّاعَةُ إِنْ تَنْظُنُ إِلَّا طَنًا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ﴾ (٨٣).

فهذه الآيات صريحة في ذم من يتبع الظن في العقائد، وصرحية في ذم من يتبع عقيدة بغير سلطان، أي بغير دليل قاطع، وهذا الذم وذلك التنديد دليل على الظن، وعلى النهي الجازم عن ما لم يقم الدليل القاطع عليه من أمور العقيدة. وهذه الآيات محصورة في أمور العقائد لا في الأحكام الشرعية<sup>(٤)</sup>. وهذه الآيات صريحة في الدلالة بل قطعية في الدلالة على وجوب أن تكون العقيدة يقينية، وخبر الآحاد ظني، فالاستدلال به على العقيدة يعني اتباع الظن في العقائد، وهذا عين ما ورد في القرآن في ذمه صريحاً. فالدليل الشرعي وواقع العقيدة يدل على أن الاستدلال بالدليل الظني على العقائد لا يوجب الاعتقاد بما جاء في هذا الدليل. وعلى ذلك يكون نص خبر الآحاد ليس بحججة في العقائد. والآيات السابقة حصرت في العقائد دون الأحكام الشرعية، لأن الله تعالى اعتبر الظن في العقائد ضلالاً، وأوردها سبحانه في العقيدة فنعني نعياً واضحاً وصريحاً على من يتبعون الظن في عقائدهم، فقال تعالى: ﴿إِنْ يَتَبَعِّعُونَ إِلَّا الظَّنُّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ﴾ (٨٥) وقال الله تعالى: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآباؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ يَتَبَعِّعُونَ إِلَّا الظَّنُّ﴾ (٨٦) فدل ذلك على

-٨٠ سورة الأنعام، الآية: ١١٦.

-٨١ سورة الأنعام، الآية: ١٤٨.

-٨٢ سورة يونس، الآية: ٦٦.

-٨٣ سورة الجاثية، الآية: ٣٢.

-٨٤ النبهاني، الدوسيية، ص ٥ (بتصرف) غير مطبوعة.

-٨٥ سورة النجم، الآية: ٢٣.

-٨٦ سورة النجم، الآية: ٢٣.

أن موضوع الكلام هو العقائد. وقال الله تعالى: ﴿وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضْلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَبَعُونَ إِلَّا الظَّنُّ﴾ (٨٧) فاعتبر الضلال وهو الكفر قد حصل من اتباع الظن في العقائد. وعلى هذا فلا بد من أن يكون دليلاً العقيدة يقينياً، فلا بد من أن يكون قرآننا أو حديثاً متواتراً، على شرط أن يكون كل منهما قطعياً الدلالة حتى يجب الأخذ به، وحتى يكفر منكره، وذلك لأن الحديث وإن كان صحيحاً إذا روي بطريق الآحاد لا يجب الاعتقاد بأنه حديث، أي بأن الرسول قاله، ولا يجب الاعتقاد بما جاء به، ومثله في هذه الناحية مثل القرآن سواء بسواء، فإن القرآن قد نقل إلينا بطريق التواتر، فيجب الاعتقاد به ويكون منكره (٨٨). وما نقل إلينا من آيات بطريق الآحاد على أنها من القرآن فلا تعتبر من القرآن ولا يجب الاعتقاد بأن هذا النص من عند الله تعالى وعليه فإن الآحاد غير حجة في العقائد، لأنه دليل ظني والعقيدة مفاهيم قطعية.

#### شبه وتساؤلات:

ولقائل أن يقول: إن هذه الآيات لا حجة فيها على تحريم بعض العقائد بطريق الظن وذلك لأمرتين: الأولى: إن الظن في لسان العرب قد يعني الشك وقد يعني اليقين؟ الثاني: إن هذه الآيات هي لذم الكفار فلا تنطبق على المسلمين؟ أما الشبهة الأولى فالرد عليها يكون من وجهين، ومناقشتها فيما يلي:

**الوجه الأول:** إن الظن هنا ظن راجح، والظن الراجح يعمل به في العقائد. واستدلوا على ذلك بما في لسان العرب من معانٍ لغوية لكلمة الظن فالظن قد يكون شكًّا وقد يكون يقيناً.

**الوجه الثاني:** إن الدليل على أن الظن قد يكون يقيناً قوله تعالى:

- ١ ﴿إِنِّي طَنَّتُ أَنِّي مُلَاقِ حِسَابِيَّة﴾ (٨٩).
- ٢ ﴿وَظَنَّوْا أَنْ لَا مَلِجَّا مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ﴾ (٩٠).
- ٣ ﴿وَرَأَى الْمُجْرِمُونَ النَّارَ فَظَنَّوْا أَنَّهُمْ مُوَاقِعُوهَا﴾ (٩١).

-٨٧ سورة الأنعام، الآية: ١١٦.

-٨٨ النبهاني، الشخصية، ج ١، ص ١٣٦-١٦٥ (بتصرف).

-٨٩ سورة الحاقة، الآية: ٢٠.

-٩٠ سورة التوبة، الآية: ١١٨.

-٩١ سورة الكهف، الآية: ٥٣.

٤- ﴿الَّذِينَ يَظْلَمُونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبَّهُمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ (٩٢).

فالظن هنا يقين لا شك فيه.

#### توجيه المناقشة:

إن الآيات التي جاءت تذم اتباع الظن في العقائد إنما جاءت صريحة في ذلك، والآيات في موضوع العقائد مطلقاً، إذ العقيدة لا تؤخذ إلا عن يقين، سواء عند أتباع موسى أو عيسى أو محمد صلى الله عليه وسلم. لأن العقيدة تعني الجزم واليقين، وآيات الظن كلها في العقائد تدل على أن موضوع الآيات هو العقائد، فالله تبارك وتعالى نهى عن اتباع الظن في العقائد، والنهي هنا هو التحريم. لأنه نهي عن الصالل، والصلال في العقيدة هو عين الكفر. فهذا كله يدل دلالة واضحة على أن العقائد يجب أن يقوم الدليل القاطع عليها وإلا فلا تعتبر، وأنه لا يجوز شرعاً أن يكون دليلاً ظنناً، فالآيات دلت على أمرين:

أحدهما: عدم جواز الاعتقاد بالدليل الظني، وذلك ما دلت عليه آيات الظن.

ثانيهما: وجوب إقامة الدليل القطعي على العقيدة حتى يكون عقيدة، وذلك ما دلت عليه آيات السلطان المبين (٩٣).

وعليه فإن هدم الوجه الأول من الشبهات، يتوقف على بيان المعنى اللغوي لكلمة الظن التي وردت في قوله تعالى: ﴿إِنْ يَتَبَعُونَ إِلَّا الظَّنُّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ (٩٤). وهي من آيات الظن في طرح مفاهيم العقائد والتي جاءت تبيّن أن الظن لا يعني من الحق شيئاً. والسؤال الذي يطرح نفسه: هل الظن في هذه الآية بمعنى الشك والخرص أو بمعنى اليقين؟ والجواب قد تضمنته الآية نفسها في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ فكون الظن كذلك فهو إذن الخرص والشك والريبة. وإن أصبح المعنى (إن أخذنا بأن معنى الظن اليقين) إن يتبعون إلا اليقين وإن اليقين لا يعني من الحق شيئاً، وهذه استحاللة ترفضها جميع الحقائق كافة. الحقيقة الشرعية والحقيقة اللغوية والحقيقة الاصطلاحية والحقيقة العرفية.

-٩٢ سورة البقرة، الآية: ٤٦.

-٩٣ الشيخ تقي الدين النبهاني، الدوسيّة، ص ٦.

-٩٤ سورة يونس، الآية: ٢٨.

لذلك فإن معنى الظن الوارد في آية «إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيئًا» غير معنى الظن الوارد في آية «وَظَنُوا أَنْ لَا مَلْجَأً مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ»<sup>٩٥</sup>. لذلك لا يرد إطلاقاً القول الذي قيل بأن الظن في لسان العرب يعني الشك ويعني اليقين في أمور العقيدة. ومع ذلك نأخذ كل معنى كما استعمله القرآن فتحتكم إلى القرآن الذي جاء وبين، لا إلى لسان العرب والظن الوارد في آيات النهي عن اتباعه معناه الشك والريبة والخرص والتخمين، وهذا حرام في العقائد فكيف يقال بعد ذلك "لا يجوز أن يحتاج بهذه الآيات على أن من أخذ بأحاديث الآحاد فهو مذموم لاتباعه الظن". فهذا القول ساقط الاعتبار لأنه يناقض صريح القرآن، فضلاً عن كونه رأياً يخالف ما عليه أهل التفسير، ولننظر ما يقوله علماء التفسير في ذلك:

- ١ يقول الزمخشري في الكشاف: إن الظن لا يغني من الحق شيئاً، يعني إنما يدرك الحق الذي هو حقيقة الشيء وما هو عليه بالعلم واليقين لا بالتوجه والظن<sup>٩٦</sup>. ويقول أيضاً: وما لهم من جنس العلم به علم إلا اتباع الظن: استثناء منقطع، لأن اتباع الظن ليس من جنس العلم، يعني ولكنهم يتبعون الظن<sup>٩٧</sup>. ويقول أيضاً: "إن يتبعون إلا الظن: إلا توهם أن ما هم عليه حق ويتركون ما جاءهم من الهدى والدليل"<sup>٩٨</sup>.
- ٢ يقول المغفور له الشهيد سيد قطب في ظلال القرآن "إن يتبعون إلا الظن: فلا حجة ولا علم ولا يقين. إنما هو الظن يقيمون عليه العقيدة، ولا مجال فيها للظن والهوى ولا بد فيها من اليقين"<sup>٩٩</sup>.
- ٣ يقول ابن حيان: «إِنْ يَتَبَعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيئًا» أي ما يدركه العلم لا ينفع فيه الظن، وإنما يدرك بالعلم واليقين، ثم يقول في قوله تعالى: "إِلَّا الظن: وهو ميل النفس إلى أحد المعتقدين من غير حجة"<sup>١٠٠</sup>.

-٩٥ سورة التوبة، الآية: ١١٨.

-٩٦ جار الله محمود بن عمر الزمخشري، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقوال في وجوه التأويل،

مصطفى الحلبي بمصر، ١٩٦٦م، ج ٤، ص ٤٢٤.

-٩٧ المرجع السابق، ج ١، ص ٥٨٧.

-٩٨ المرجع السابق، ج ٤، ص ٤٢٣.

-٩٩ سيد قطب، ظلال القرآن، ج ٢٧، ص ٥٧.

-١٠٠ ابن حيان، البحر المحيط، ج ٨، ص ١٦٣.

- ٤- الحافظ ابن كثير: ﴿وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتَّبَاعُ الظَّنَّ﴾ كلهم في شك من ذلك وحيرة وضلال<sup>(١٠١)</sup>.
- ٥- الإمام الطبرى: ﴿إِنْ يَتَبَيَّنُونَ إِلَّا الظَّنُّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ : فأخبر جل ثناؤه أنهم من أمرهم على ظن عند أنفسهم، وحسبان على صحة عزم عليه، وإن كان خطأ في الحقيقة، وماهم إلا متخرصون يظنون ويوقعون حزراً لا يقين علم<sup>(١٠٢)</sup>.
- هذه جملة من أقوال علماء التفسير في بيان معنى الظن، وآيات الظن كلها تكشف بجلاء عظيم عن مدى خطورة الانزلاق نحو الضلال الذي رتبه الله تبارك وتعالى على كل من يتبع الظن في العقائد فكيف بعد هذا البيان القوي يتعجب متعجب من قوة الاستدلال بهذه الآيات التي قال المفسرون فيها كلمتهم وبيانهم: إنها ليست حجة على القول بأن الظن حرام في العقائد.
- أما الشبهة الثانية: "إن هذه الآيات لذم الكفار فلا تنطبق على المسلمين" فالرد عليها ومناقشتها يكون بما يلي<sup>(١٠٣)</sup>.

إن هذه الآيات جاءت تذم المشركين والكافر وهي خاصة بهم فلا تنطبق على المسلمين ولا تشملهم لا يقال ذلك البينة، لأن القاعدة الشرعية "إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب" فإن كون الآية وردت بحق أشخاص معينين، لا يعني أنها خاصة بهم، بل هي عامة فـآية السرقة نزلت في سرقة رداء صفوان أو في سرقة المجن، وـآية الظن نزلت في حق "سلمة بن صخر" وـآية اللعان نزلت في حق "هلال بن أمية" إلى غير ذلك فهذه كلها لا عبرة بخصوص الأشخاص الذين نزلت بحقهم، ولا بخصوص الحادثة التي نزلت بحقهم، ولا بخصوص الحادثة التي نزلت بشأنها، بل تضم جميع المخاطبين. والدليل على ذلك أن الصحابة رضوان الله عليهم، عمموا أحكام هذه الآيات من غير تكير، فدل ذلك على أن السبب الخاص غير مسقط للعموم، وأنه لا عبرة به بل يعم الحكم ويبقى على عمومه.

وعلى هذا، فإن الآيات التي نزلت في حق المشركين، فإنها تضم الجميع لأنها عامة، فتنطبق على المسلمين، وتكون دليلاً عاماً على النهي الجازم عن اتباع الظن في العقائد. على أن آية "الأنعام" وهي قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضْلُلُوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَبَيَّنُونَ إِلَّا

-١٠١- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار القرآن الكريم، الكويت، ط١، ج١، ص٤٥٦.

-١٠٢- الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى، جامع البيان عن تأويل آى القرآن، مكتبة مصطفى البابى الحلبي بمصر، ١٩٦٨م، ط٢، ج٨، ص١٠.

-١٠٣- النبهانى، الدوسية، ص٧-٦.

**الظَّنُّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ** ﴿١٠٤﴾ قد خاطب الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم، وهي نهي صريح عن اتباع الظن والذم له، فهي نص صريح في أننا مخاطبون بها، لأن خطاب الرسول صلى الله عليه وسلم خطاب لأمتة إلا ما ورد الدليل على أنه خاص به، وهذه لم يرد فيها على أنها خاصة بالرسول فتكون عامة للرسول ولنا، فنحن مخاطبون بها، وهذه كافية وحدها للدلالة على النهي الجازم عن اتباع الظن في العقائد .<sup>(١٠٥)</sup>

#### ثانياً: إجماع الصحابة على رد الآحاد كدليل لإثبات العقائد:

من متابعتنا لوقف الصحابة من حديث الآحاد، وجدنا أنهم توقفوا عن قبول الآحاد في العقائد وفرقوا بين الدليل على الحكم الشرعي والدليل على العقيدة. وفيما يلي بعض الأمثلة على رد الصحابة وعدم قبولهم للأحاداد في إثبات العقائد :

**المثال الأول:** عدم الإيمان بمفهوم حديث "إن الميت ليغزو بكاء أهله عليه".<sup>(١٠٦)</sup> أخرج الشیخان أن السيدة عائشة رضي الله عنها سمعت حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابنه عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "إن الميت ليغزو بكاء أهله عليه". فقالت: رحم الله عمر، والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله يغزو المؤمنين بكاء أحد. وقالت: حسبكم القرآن: ﴿وَلَا تَنْزِرُ وَازِرَةً وِزْرَ أَخْرَى﴾<sup>(١٠٧)</sup>. وتعذيب الميت إنما هو في حياة البرزخ، وهو من عالم الغيب، وب卉ته إنما يكون من العقيدة أي التصديق الجازم، فإنكار عائشة رضي الله عنها ما روی بطريق الآحاد الظني الثبوت عن تعذيب الميت بكاء أهله عليه إنكار عقيدة<sup>(١٠٨)</sup>.

-١٠٤ سورة الأنعام، الآية: ١١٦.

-١٠٥ النبهاني، الدوسيية، ص ٧-٦.

-١٠٦ حديث صحيح رواه البخاري ومسلم: وقال عبد الله دراز محقق المواقف للشاطبي: "رواه ستة إلا أبا داود" المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ج ٣، ص ١٩، أخرجه البخاري في الجنائز، دار إحياء الكتب العلمية، القاهرة، ج ٢، ص ٧٧، ومسلم بشرح النووي، المطبعة المصرية، القاهرة، ج ٣، ص ٤٣، وروي من عدة طرق بصيغ أخرى منها "إن الميت ليغزو بكاء الحي".

-١٠٧ سورة الأنعام، الآية: ١٦٤، وقد أورد مجموعة من العلماء خبر رد عائشة لحديث الآحاد في العقائد منهم: الشاطبي في المواقف، ج ٣، ص ١٩، الكمال ابن الهمام في التحرير، ج ٢، ص ٢٧٣، السالی في شرح الطلعة، ج ٢، ص ١٩.

-١٠٨ أبو الحسين البصري، المعتمد في أصول الفقه، ص ٨٠.

وقد روي هذا الحديث بعدة ألفاظ كلها لا تخرج عن كونها أخبار آحاد. فقد أثبته ابن الصلاح في المدخل إلى علوم الحديث فيما أخرجه الشيخان<sup>(١٠٩)</sup> وزاد مسلم: وإنكم لتحذوني غير كاذبين ولا مكذبين، ولكن السمع يخطئ<sup>(١١٠)</sup> وفي نيل الأوطار: ببعض بكاء أهله عليه<sup>(١١١)</sup>. ولمسلم أيضاً: إن الميت ليعدب بكاء الحي<sup>(١١٢)</sup> ولأحمد ومسلم: عن ابن عمر: الميت يعدب في قبره بما ينح عليه.

فهذا خبر آحاد رواه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابنه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في عذاب الميت في القبر بسبب بكاء أهله عليه، ومع علم السيدة عائشة رضي الله عنها، بمدى معرفة وفقه واجتهاد وتفكير الفاروق عمر رضي الله عنه الذي جعل الله تعالى الحق على لسانه وفي قلبه، وكذلك منزلة ابنه عبد الله بن عمر رضي الله عنه في مدرسة الاجتهاد الأولى نقول: مع وقوفها الواضح على ذلك.. إلا أن ذلك لم يمنع السيدة عائشة رضي الله عنها من رد ورفض إنكار خبر رواه اثنان من عيون الصحابة عنه صلى الله عليه وسلم.

فلو أفاد خبر الواحد اليقين، وأنه حجة بنفسه في العقائد، لما وسعها إلا أن تأخذ به، ولكنها تعلم أن خبر الواحد ليس حجة في العقائد فردت حديثاً روي بعدة صيغ، وأخرجه الشيخان، "البخاري ومسلم" وقالا عنه: "إنه حديث صحيح" وكذلك أحمد وبقية السنة إلا أبا داود، وقد ردّته في محضر من الصحابة، وهو يسمعون قولها وهي تقول: "رحم الله عمر - والله ما حدث رسول الله - حسبكم كتاب الله"، وهي قد أعلنت عن إنكارها ورفضها هذا الخبر في الاعتقاد، ولم تأخذ عقيدة تؤمن بها... وإنكار عقيدة في حضور الصحابة يقتضي ظهور الموقف على الإنكار، أو ظهور إنكار لذلك الإنكار، لأنه أمر في أصول الدين العقدية ولا يسكت عن أي مخالفة فيه، بغض النظر عن صانعه.

وبما أن الذين رووا الخبر لم يرووا إنكار الصحابة لما قالته السيدة عائشة رضي الله عنها، مع قيام الحاجة إلى بيان المذهب الحق في الموضوع، فيكون عدم الإنكار من الصحابة لرد عائشة

-١٠٩- صحيح البخاري، كتاب الجنائز، ج ٢، ص ٧٧.

-١١٠- صحيح مسلم، ج ٢، ص ٤٣.

-١١١- الشوكاني، نيل الأوطار، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ج ٤، ص ١١٦.

-١١٢- الجامع الصغير، ج ١، ص ٤٧٤.

رضي الله عنها خبر آحاد في أمور العقائد وهذا الإجماع السكوتى قد استوفى شروطه الثلاثة، فيكون حجة شرعية ويعتبر من الأدلة الشرعية<sup>(١١٣)</sup>.

ومما يعنى هذا الفهم في الاستنباط، ما أوردته العالمة الإمام السالى في شرح الطلعة، قال في استعراضه لوقف عائشة: "وقد وافقها عبد الله بن عباس"<sup>(١٤)</sup> في فهمها واجتهاهها في رد الآحاد كدليل على العقيدة. وقد استنبط العالمة السالى من هذا الإجماع: "أن مسائل أصول الدين إنما يؤخذ فيها باليقين، وخبر الآحاد لا يثمر اليقين، وإنما يثمر الظن، فلا يجوز ترك ما يثمر العلم لأجل ما يثمر الظن .."<sup>(١٥)</sup>.

المثال الثاني: رد حديث رؤبة النبي صلى الله عليه وسلم لربه ليلة الإسراء. قال الشاطبى في المواقفات<sup>(١٦)</sup> "وردت عائشة رضي الله عنها حديث رؤبة النبي صلى الله عليه وسلم لربه ليلة الإسراء" بقوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾<sup>(١٧)</sup>.

وقال نور الدين الإمام<sup>(١٨)</sup> "إن عائشة حين سألها السائل هل رأى محمد ربه؟ قالت: يا هذا لقد وقف شعرى مما قلت. وتلت قوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ﴾ لأن أحاديث الرؤبة أخبار آحاد ظنية الثبوت. وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: من قال من الناس إن الأولياء أو غيرهم يرون الله تعالى بأعينهم في الدنيا فهو ضال مبتدع<sup>(١٩)</sup>.

-١١٣- الإجماع السكوتى هو أن يذهب واحد من الصحابة إلى حكم، ويعرف به الصحابة، ولم ينكر عليه منكر، فيكون سكتهم إجماعاً ويقال له: الإجماع السكوتى مقابل الإجماع القولى. وللإجماع السكوتى شروط ثلاثة: أولاً: أن يكون الحكم الشرعي مما ينكر عادة ولا يسكت عليه الصحابة. ثانياً: أن يشتمر هذا العمل ويعرفه الصحابة. ثالثاً: أن لا يكون العمل مما جعل الأمر فيه للإمام. والدليل على أن الإجماع السكوتى دليل شرعى هو استحالة أن يسكت الصحابة على منكر، وال Shawkanī في إرشاد الفحول يقول: "إجماع الصحابة حجة بلا خلاف" إرشاد الفحول، ص .٨١

-١١٤- السالى، شرح طلعة الشمس، ج ٢، ص .١٩

-١١٥- المرجع السابق، ج ٢، ص .١٩

-١١٦- الشاطبى، المواقفات، ج ٣، ص .١٩

-١١٧- سورة الأنعام، الآية: ١٠٣ .

-١١٨- السالى، شرح طلعة الشمس، ج ٢، ص .١٩

-١١٩- ابن تيمية، الفتاوى، مكتبة الرياض، السعودية، ١٣٨١هـ، ج ٢، ص .٥١٢

وموضع رؤية الله تعالى من أمور العقيدة، ورد السيدة عائشة رضي الله عنها لأخبار الآحاد التي وردت في رؤية الله تعالى، إنما هو إنكار لها وعدم قبولها دليلاً على الإيمان بما يثبت بها. وخلاصة ما تقدم: إن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، قد اتضحت موقفهم من حديث الآحاد، فانعقد إجماعهم على أمرين:

**الأول:** انعقاد إجماع الصحابة على أن خبر الواحد العدل الذي يثبت صدق إسناده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة في الأحكام.

**الثاني:** انعقاد إجماع الصحابة على أن خبر الواحد العدل الذي يثبت صدق إسناده واتصاله هو ظني الثبوت، ولم يقل أحد منهم قط بأنه قطعي الثبوت، ولذلك فهو غير حجة في إثبات العقائد.

وموضع "رؤية الله تعالى" من أمور العقيدة التي يطلب الإيمان بها طلباً جازماً، لأنها تصدق جازم مطابق للواقع عن دليل، ولا يمكن تفسير هذا الرد إلا أنه إنكار لقبول الآحاد في إثبات العقيدة، وعدم قبوله دليلاً وحجة في العقائد، وهذا الإنكار الثاني من السيدة عائشة رضي الله عنها، تمّ في عصر الصحابة ولم ينقل إنكار منهم لردها حجية الآحاد في الرؤية، فيكون ذلك إجماعاً منهم على عدم حجية حديث الآحاد في الاعتقاد في منهج الصحابة.

**ثالثاً:** كيفية التوفيق بين حجية الآحاد في الأحكام وعدم حجيتها في العقائد:

ثار هذا التساؤل قديماً ويطرح في عصرنا، ومفاده إذا كان الآحاد حجة في الأحكام، فلماذا لا يكون حجة في العقائد؟ وكلاهما إسلام؟ إذا لا فرق بين الحكم الشرعي والعقيدة<sup>(١٢٠)</sup>. وقد أورد المانعون لحجيتها في الأحكام بالقول: أن من احتج بأحاديث الآحاد في الأحكام فهو مذموم بنص القرآن، لاتباعه الظن، وأن الذم الذي ورد في القرآن لم يخصه بالعقيدة دون الأحكام، لذلك لا يجوز الأخذ بحديث الآحاد في العقائد والأحكام معاً<sup>(١٢١)</sup>. وهذا الاعتراض يجب ألا يرداً مطلقاً. نظراً لوضوح المسألة. لأن الله تعالى ذم الظن في العقائد، ولم يذم الظن في الأحكام، ودليل العقيدة غير دليل الحكم الشرعي.

-١٢٠- انظر: أبو الحسين البصري، المعتمد، ج ٢، ص ١٠٢.

-١٢١- انظر: السباعي، السّيّدة ومكانتها في التشريع، ص ٦٥، نسخاً عن الأمدي في المأمور. السالمي، شرح طلعة الشمس، ج ٢، ص ١١٨.

"فالأحكام الشرعية يجوز أن يكون دليلاً ظننا، ويجوز أن يكون قطعاً، بخلاف العقائد، فإنه يجب أن يكون دليلاً قطعاً، ولا يجوز أن يكون ظننا بحال من الأحوال. فالعقائد لا تؤخذ إلا عن يقين، فما كان دليلاً مقطعاً به يجب أن يعتقد ويكره، وما كان دليلاً ظننا يحرم على المسلم أن يعتقد"<sup>(١٢٢)</sup> "والعقيدة أصل الحكم الشرعي فرع، وأدلة الأصول غير أدلة الفروع، فأدلة الأصول هي أدلة إثبات، أما أدلة الفروع فهي أدلة على أن الحكم موجود فيها"<sup>(١٢٣)</sup>.

وهذه القضية محسومة عند المحققين، ولا خلاف فيها بينهم، إذ لم ينقل عن عالم يعتقد برأيه أنه نفي التفريق بين أدلة الأصول وأدلة الفروع، أو جعل أدلة العقائد وأدلة الأحكام درجة واحدة، لذلك نراهم قد فرقوا بين الحجة الظنية والحججة القطعية<sup>(١٢٤)</sup>. وجعلوا بين مجرد التصديق والتصديق الجازم فاصلاً<sup>(١٢٥)</sup>، وفصلوا القول بين معنى الظن ومعنى اليقين<sup>(١٢٦)</sup> وتناولوا مسألة تكبير منكر ما ثبت بدليل قطعي، وعدم تكبير ما ثبت بدليل ظني ، إذ فرقوا بين أصول الشريعة وفروعها، كما وأنهم تناولوا بالكلام مسألة تكيف إرسال الرسل لحمل الدعوة الإسلامية، فقالوا إن إرسال الرسل هو تبليغ للأحكام وإعلان عن الإسلام، لا حمل للناس وإجبارهم وإكراههم على الإيمان والاعتقاد بهذا الدين الجديد<sup>(١٢٧)</sup>.

يقول الآمدي: "إن إنفاذ الآحاد لتعريف التوحيد والرسالة، لم يكن واجب القبول، لكونه خبر واحد، بل إنما كان واجب القبول من جهة ما تخبرهم به الأدلة العقلية، وتعريفهم من الدلائل اليقينية التي تشهد بصحتها عقولهم، ولا كذلك فيما يخبر به من الأخبار الدالة على الأحكام الشرعية"<sup>(١٢٨)</sup>. وقد ذهب إلى القول بأن الآحاد حجة في الأحكام، وغير حجة في العقائد، والنص على الفرق بين دليل الحكم الشرعي، الذي يكفي فيه الظن، ودليل العقيدة، الذي يجب أن يكون دليلاً قطعياً يقينياً كل من "الآمدي، الشاطبي، القرافي، والإمام أبي حنيفة، وابن السبكي، والجلال المحلي ، والعطار، والسيابي، والكمال بن الهمام، والاسنوي، والقاضي البيضاوي، والغزالى،

-١٢٢- النبهاني، الدوسيية، ص ٤ (مخطوط غير مطبوع).

-١٢٣- المرجع السابق، ص ٣.

-١٢٤- الشاطبي، المواقفات، ج ٣، ص ١٦-١٧.

-١٢٥- أبو حنيفة، الفقه الأكبر، (ومعه شرح الملا علي القاري)، ص ١٢٤.

-١٢٦- السالمي، مشارق أنوار العقول، ص ٧١.

-١٢٧- حسن العطار، حاشية العطار، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ٢، ص ١٥٧-١٥٨.

-١٢٨- الآمدي، الأحكام، ج ٢، ص ٨٩.

والشيرازي، والأنصاري، وابن عبد الشكور، والسرخسي، والبغدادي، وأبي الحسين البصري، ونور الدين السالمي، ويكان يكون اتفاقاً عند جميع أساتذة أصول الفقه في الجامعات العربية والإسلامية<sup>(١٢٩)</sup>.

وخلصة القول في هذه المسألة نراها جاءت قاطعة فاصلة فيما أورده العلامة الإمام نور الدين السالمي في شرح طلعة الشمس في أصول الفقه الإباضي. ونرى من باب الفائدة والاعتراف بفضل علمه واجتهاده سوق رأيه في الموضوع كما ورد في مصنفه<sup>(١٣٠)</sup>.

قال في شرح الأبيات التالية<sup>(١٣١)</sup>:

bla كمال فهو الآحادي	ولان يكن متصل الإسناد
وقيل لا وقيل كل قد حصل	ولا يفيد العلم لكن العمل
مع أنها ثمرة اليقين	فاثبتوها به أصول الدين
فاختلطت أصولهم بالفرع	و قبلوا في خلاف القطعي

قال السالمي: انعقد الإجماع من الصحابة على وجوب العمل بخبر الواحد، وكذلك أيضاً قد أطبق التابعون وفقهاء الأمصار على قبول الأخبار التي يرويها الآحاد، فكان إجماعاً من التابعين أيضاً.

وقال السالمي: إن الآيات الواردة في ذم اتباع الظن، إنما هي فيما يكون المطلوب فيه العلم، أي ذم اتباع الظن في الأمور القطعية الاعتقادية، وإنما كلامنا هنا في الأمور العملية الفرعية جمعاً بين الأدلة.

وقال السالمي: إنما نهينا عن اتباع الظن فيما يكون المطلوب فيه العلم، وهو المسائل الاعتقادية، لا فيما يكون المطلوب فيه العمل فقط، فإن ما كان المطلوب فيه العمل فقط، يجوز الأخذ فيه بما يفيد الظن، وحاصل الجواب: إن مسائل الاعتقاد مبنية على اليقين، فنهينا عن اتباع الظن فيها، وسائل العمل غير مبنية على اليقين فقط. بل تكون تارة بالدليل القاطع، وأخرى بالدليل الظني.

-١٢٩- انظر ذلك في المصادر والمراجع التالية: الأنطاري، فوائح الرحموت، ج ٢، ص ١٢١، الشاطبي، المواقف، ج ٢، ص ١٧-١٦، أصول السرخسي، ج ٢، ص ٢٨٠، أبو منصور البغدادي، أصول الدين، ص ١٤-١٢، ابن الهمام، التقرير والتحبير، ج ٢، ص ٢٧٢-٢٧٠، الملا علي القاري، شرح كتاب الفقه الأكبر، ص ١٢٦، المواقف، ج ١، ص ٣٤-٢٩، السباعي، السنة ومكانتها في التشريع، ص ١٧٠-١٧٦، القرافي، شرح تنقية الفصول، ص ٣٥٨، السياحي، فصول الأصول، ص ٢٤٥-٢٤٢، الآمدي، الإحکام، ج ٢، ص ٩٠-٨٩، حسن العطار، حاشية العطار، ج ٢، ص ١٥٩-١٥٨، السالمي، مشارق أبووار العقول، ص ٢٧٤-٧١.

-١٣٠- السالمي، شرح طلعة الشمس، ج ٢، ص ١٥-٢٠.

-١٣١- المرجع السابق، ج ٢، ص ١٥.

وقال السالمي : لا نسلم أن كل واحد من الأدلة الشرعية يوجب العلم والعمل معاً، بل نقول: إن بعضها موجب للعمل فقط كأخبار الآحاد لأنه لا يشك عاقل في أن خبر الواحد يتحمل الصدق والكذب ، لكن بعدها الرواية ترجح الظن بصدق خبره، فأين محل حصول العلم منه؟ ولو سلمنا حصول العلم منه لوجب أن لا نساوي بين العلم الحاصل بالكتاب والمتواتر من السنة ، وبين العلم الحاصل من الآحاد فيلزم رد الأضعف لعارضته الأقوى له ، فتنهدم قاعدتهم.

وقال السالمي : ويلزم على ثبوت قاعدتهم: اختلاط أصولهم الدينية بفروعهم العملية ، فلا يمكنهم التفرقة بين قطعي الأدلة وظنيها ، والعلوم أن الصحابة والتبعين قد فرقوا بين ذلك . ففارقوا من خالف الدليل وضللوه على ذلك وفسقوه . ولم يفارقوا من خالف الدليل الظني بتأويل ، بل صوبوه على ذلك وتولوه<sup>(١٣٢)</sup>.

وبهذه يكون الإمام السالمي قد أعطى إجابة واضحة للمعلم جمعت خلاصة أقوال المحققين من علماء أصول الفقه والمجتهدين بين دليل العقيدة القطعي في الثبوت والدلالة ، وبين دليل الحكم الشرعي المنقول آحادياً ، وهو ظني الثبوت في النقل عن المصطفى صلى الله عليه وسلم<sup>(١٣٣)</sup>.

#### رابعاً: آحاد القرآن ليس قرآناً:

قال الآمدي والسرخسي : الكتاب هو "القرآن المنزّل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، المكتوب بين دفتي المصحف ، المنقول إلينا على الأحرف السبعة المشهورة ، نقاً متواتراً"<sup>(١٣٤)</sup>. يقول الآمدي: اتفقوا على أن ما نقل إلينا من القرآن متواتراً وعلمنا أنه من القرآن فإنه حجة<sup>(١٣٥)</sup> لأن ما دون المتواتر لا يبلغ درجة العيان ، ولا يثبت بمثله القرآن قطعاً<sup>(١٣٦)</sup>.

-١٣٢- السالمي: شرح طلعة الشمس، ج ٢، ص ١٥-٢٠.

-١٣٣- الأدلة من جهة الدلالة أربعة هي: قطعي الثبوت قطعي الدلالة. قوله تعالى: ﴿للَّذِكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيَّنَ﴾، سورة النساء، الآية: ١١، وقطعي الثبوت ظني الدلالة، قوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ﴾، سورة البقرة، الآية: ٢٢٨، وظني الثبوت قطعي الدلالة، قوله (ص) "هو الظهور ماؤه الحل ميتته" متفق عليه، وظني الثبوت ظني الدلالة، كما الحديث: "لا يرث القاتل" رواه أحمد في المسند.

-١٣٤- الآمدي، الإحکام، ج ١، ص ٢٢٨، والسرخسي، أصول السرخسي، ج ١، ص ٢٧٩.

-١٣٥- الآمدي، الإحکام، ج ١، ص ٢٢٨.

-١٣٦- السرخسي، أصول السرخسي، ج ١، ص ٢٧٩.

وأجمع العلماء على تكفير من ينكر شيئاً من القرآن وعلى تكفير من يلحق بالقرآن ما ليس منه<sup>(١٣٧)</sup> وقد قر أهل الأصول أن ما نقل من القرآن آحاداً فليس بقرآن<sup>(١٣٨)</sup> وقالوا اتفاقاً: ما نقل من القرآن آحاداً فليس بقرآن قطعاً، ولم يعرف فيه خلاف لواحد من أهل المذاهب<sup>(١٣٩)</sup>.

قال الآمدي: واختلف فيما نقل إلينا آحاداً كمصحف ابن مسعود وغيره، هل يكون حجة أو لا "ففناه الشافعي وأئبته أبو حنيفة" وبنى عليه وجوب التتابع في صوم اليمين، بما نقله ابن مسعود في مصحفه من قوله تعالى: "فصيام ثلاثة أيام متتابعات"<sup>(١٤٠)</sup>.

وقال أبو بكر السرخسي الحنفي: قالت الأمة: لو صلى بكلمات تفرد بها ابن مسعود لم تجز صلاته، لأنه لم يوجد فيه المقل المتواتر، وباب القرآن باب يقين وإحاطة، فلا يثبت بدون النقل المتواتر كونه قرآن، ولم يثبت أنه قرآن، فتلاوته في الصلاة كتلاوة خبر، فيكون مفسداً للصلاه<sup>(١٤١)</sup>.

قال الإمام مالك رحمه الله فيمن قرأ في صلاته بقراءة ابن مسعود غير المتواترة وغيره من الصحابة، مما يخالف المصحف "لا يصلى وراءه"<sup>(١٤٢)</sup>.

فهذه أقوال المحققين تتوجه نحو انعقاد الإجماع على أن ما نقل من آحاد القرآن فليس بقرآن، وأن أهل الأصول جمِيعاً على كفر من أنكر شيئاً من القرآن، وتکفير من الحق به شيئاً ليس منه. فماذا عسانا نقول لمن يقول بأن حديث الآحاد حجة في العقائد؟؟ فإن سلمنا بقوله، فذلك يعني جواز إلحاق آحاد القرآن الظني الثبوت بالقرآن القطعي الثبوت، وذلك كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم، وإذا لم نلحق بالقرآن ما نقل إلينا أنه من القرآن بطريق الآحاد، فذلك أيضاً كفر والعياذ بالله، فماذا يصنع القائلون بحجية الآحاد في العقائد بما نقل إلينا آحاداً على أنه قرآن؟ هل يدعونه قرآناً فيدخلون في زمرة المحكوم عليهم بالكفر، لأن القرآن كله متواتر، فزادوا في كتاب الله تعالى ما ليس منه؟ أو يتربكون ما نقل آحاداً، فيقعون في دائرة تکفيرهم لمن أنقص من القرآن شيئاً منه؟

-١٣٧- أمير بادشاه، *تيسير التحرير*، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ٣، ص ٩.

-١٣٨- الشوكاني، *إرشاد الفحول*، ص ٣٠.

-١٣٩- محب الله بن عبد الشكور، *مسلم الثبوت*، دار العلوم الحديثة، بيروت، ج ٢، ص ٩.

-١٤٠- الآمدي، *الإحكام*، ج ١، ص ٢٢٩.

-١٤١- السرخسي، *أصول السرخسي*، ج ١، ص ٢٧٩-٢٨٠.

-١٤٢- بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، *البرهان في علوم القرآن*، تحقيق: أبو الفضل إبراهيم، مكتبة الحلبي و دار إحياء الكتب العربية، ١٩٧٥م، ط ١، ج ١، ص ٢٢٢.

والحقيقة الناطقة أن القاتلين بحجية الآحاد في العقيدة لا يعدون رواية ابن مسعود غير المتوترة من القرآن، وهم بهذا يكونون قد أبطلوا قاعدهم، ورجعوا إلى الرأي القائل بعدم جواز أخذ الظني في العقيدة<sup>(١٤٣)</sup>. لذلك فإننا نجد الخلاف عميقاً عند من قيل إنهم يقولون بحجية الآحاد في العقائد، فتحتم بينهم المعارض في بعض العقائد الواردة بخبر الواحد.

وانظر الخلاف بينهم في عذاب القبر<sup>(١٤٤)</sup>. يقول شارح العقيدة الطحاوية: "يجب اعتقاد ثبوت عذاب القبر وليس للعقل وقوف في كييفيته؟ ثم يقول: وليس السؤال في القبر للروح وحدها كما قال ابن حزم وغيره، وأفسد منه قول من قال: إن العذاب للبدن بلا روح. ويقول: وللناس في سؤال منكر وكثير خلاف، هل هو خاص بهذه الأمة أو لا؟ ثلاثة أقوال ... الثالث: التوقف. ويقول: وكذلك اختلف في سؤال الأطفال أيضاً؟ ويقول: وكذلك اختلف هل يدوم عذاب القبر أو ينقطع؟ ويقول: وقد اختلف في مستقر الأرواح؟ ما بين الموت إلى قيام الساعة؟ فقيل:

- ١ أرواح المؤمنين في الجنة.
- ٢ وقيل أرواح المؤمنين بفناء الجنة على بابها.
- ٣ وقيل على أفنية قبورهم.
- ٤ وقال مالك: بلغني أن الروح مرسلة تذهب حيث شاءت.
- ٥ وقالت طائفة: بل أرواح المؤمنين عند الله عز وجل.
- ٦ وقيل أن أرواح المؤمنين بالجاذبية من دمشق.
- ٧ وقال كعب: أرواح المؤمنين في عليين في السماء السابعة.
- ٨ وقيل أرواح المؤمنين عن يمين آدم<sup>(١٤٥)</sup>.

يقول الإمام الساللي في مشارق أنوار العقول "ولذلك صح الخلاف في عذاب القبر"<sup>(١٤٦)</sup> لأن دليله خبر آحاد وليس متواتراً عنده، وعند كثيرين غيره. وإلا كيف يكون المسلم عقيدته في عذاب القبر؟ بتصديق جازم مطابق الواقع عن دليل؟ وهو يرى أن "مطابقة الواقع" مجهولة له، ضائعة بين مذاهب ثمانية في مستقر الأرواح؟ وهل العذاب يدوم أو ينقطع؟ وهل العذاب للجسد أو للروح؟ كيف

-١٤٣ راجع: فتحي محمد سليم، الاستدلال بالظني في العقيدة، ص .٨٩.

-١٤٤ راجع: ابن أبي العز الحنفي، شرح العقيدة الطحاوية، الناشر: زكريا علي يوسف، القاهرة، ص ٢٩٩-٢٩٧ .٢٩٩-٢٩٧.

-١٤٥ المرجع السابق، ص ٢٩٩-٢٩٧ .٢٩٩-٢٩٧.

-١٤٦ الساللي، مشارق أنوار العقول، ص .٢٧٤ .٢٧٤

يمكن إقامة عقيدة في حقيقة عذاب القبر، والعقل لا يمكنه تصور ذلك؟ إلا إذا جاء الأمر بالإيمان بعقيدة بدليل قطي في الثبوت وقطعي في الدلالة؟ فالذي يبدو من كلام صاحب شرح العقيدة الطحاوية استحالة قيام الإيمان المبني على مطابقة الواقع كما هو مطلوب في عقيدة وردت فيها أخبار آحاد؟ وإن وقع الخلاف في العقيدة، والخلاف فيها ليس كالأحكام، فإنه يؤدي إلى أن يكفر المسلمين بعضهم بعضاً.

#### المطلب الرابع: حكم جاحد الآحاد في العقيدة:

ذكرنا فيما سبق نقول المحققين حول إثبات كون الآحاد غير حجة في العقائد، وأن القول بأنه غير حجة يعني أنه لا يعد دليلاً شرعياً في إثباتها، وهذا الأمر المحرر يقود إلى تقرير القول الواضح بأن جاحد الآحاد في العقائد لا يكفر، ولا يفسق، ولا يأثم، لأن الأصل في العقائد الجزم واليقين، والآحاد غاية ما ي匪ده الظن الذي يتعدد بين مجرد التصديق والشك والخرص والتخيّم. إلا أن المحققين نقلوا لنا الخلاف في المسألة: قال آل تيمية: "اختلف العلماء في تكفير من يجحد ما ثبت بخبر الواحد العدل في الاعتقادات ... قالوا: وذكر ابن حامد في أصوله عن أصحابنا في ذلك وجهين: والتکفیر منقول عن إسحاق بن راهويه ..." (١٤٧) والذي يبدو أن المعتمد في المذهب عندهم ما تم تقريره بعد ذكر تلك النقول في الخلاف ... قالوا: وعلى هذا تنازعوا في كفر تاركه، لكونه عندهم من الحجج العلمية، كما تكلموا في جاحد الإجماع، لكن الإجماع لما اعتقدوا أنه لا يكون خطأ في نفس الأمر، كان تکفیر مخالفه أقوى من تکفیر مخالف الخبر الصحيح. فهم يقولون: إمكان كذبه أو خطئه ليس كمثل إمكان خطأ أهل الإجماع "ولهذا كان الصواب" أن من رد الخبر الصحيح كما كانت ترده الصحابة اعتقاداً لخطأ الناقل أو كذبه ، لاعتقاد الراد أن دليلاً قد دل على أن الرسول لا يقول هذا، فإن هذا لا يكفر ولا يفسق، وإن لم يكن اعتقاده مطابقاً، فقد رد غير واحد من الصحابة غير واحد من الأخبار التي هي صحيحة عند أهل الحديث ... وهذا لما قلنا في خبر الواحد: من جحده لا يفسق (١٤٨).

قال الشيخ عبد الرحمن حبنكة: "أما من أنكر عقيدة ثبتت بدلالة ظنية، في نص قطعي الثبوت كالقرآن والحديث المتواتر، أو ثبتت بدلالة قطعية في نص ظني الثبوت كأحاديث الآحاد. أو بدلالة ظنية في نص ظني الثبوت فإنه لا يكفر بذلك" (١٤٩).

-١٤٧ -آل تيمية: المسودة، ص ٢٤٥.

-١٤٨ -آل تيمية: المسودة، ص ٢٤٦-٢٤٨ (بتصرف).

-١٤٩ -عبد الرحمن حسن حبنكة: العقيدة الإسلامية وأسسها، دار القلم بدمشق، ١٩٨٣م، ط ٣، ص ٤١.

وقد ذهب بعض العلماء إلى تحرير قبول الآحاد في الاعتقاد، فتقرر ذلك من مذهب "الإباضية والمعزلة" محتجين باستحالة إفادة الآحاد العلم اليقين كما قال الغزالى<sup>(١٥٠)</sup> وأنه لا يفيد إلا الظن، وعقيدة أساس بنيانها الظن والتخيين والتردد والشك النار أولى بها، كما نص القرآن على ذلك في عدة آيات، كلها تأمر بعدم اعتماد الظن في العقيدة، وتنهى عن إيمان ينبع من غير سلطان وبرهان<sup>(١٥١)</sup>.

يقول أبو الحسين البصري: "لا يجوز قبول أخبار الآحاد في الاعتقادات لأن الواحد إذا أخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم "أن الله لا يرى" لم يعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك، فلا يعلم أن الله لا يرى، لأننا غير عالمين بدليله، وإذا لم نكن عالمين بأنه لا يرى، واعتقدنا ذلك لم نأمن من كون اعتقادنا جهلاً، وكل اعتقاد لا يؤمن كونه جهلاً، فهذا قبيح"<sup>(١٥٢)</sup> وما قبحه الشرع يحرم أخذذه دليلاً في إثبات العقائد.

\*  
أما الشيخ السالمي فقال: "إن مسائل الاعتقاد مبنية على اليقين، فنهينا عن اتباع الظن فيها، والعلوم أن الصحابة فارقوا من خالف الدليل القطعي، وضللوه على ذلك، وفسقوه، ولم يفارقوا من خالف الدليل الظني بتأويل، بل صوبوه على ذلك وتولوه"<sup>(١٥٣)</sup>.

وقد مر بنا قول الآمدي، والسرخسي، والشوكاني، وغيرهم، حول تحرير القول عن أهل الأصول، فيما لم يعرف فيه خلاف لواحد من أهل المذاهب. بأن ما نقل آحاداً من القرآن لا يجوز أن نقول عنه إنه قرآن، بل أجمع العلماء على تكفير من يلحق بالقرآن المتواتر ما ليس منه من روايات آحاد القرآن<sup>(١٥٤)</sup> فإذا كان من يؤمن بأية - نقلت بخبر آحاد - على أنها من القرآن بأنه كافر قطعاً، لأنَّهُ أَلْحَقَ بِالْقُرْآنِ اعْتِقَاداً بِمَا لَيْسَ مِنْهُ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذِبًا، فَكَيْفَ بِمَنْ يَلْحِقُ بِالْعِقِيدَةِ الإِسْلَامِيَّةِ عِقِيدَةً جَاءَ بِهَا خَبَرُ آحادٍ وَيَطْلُبُ إِيمَانَ بِعِقِيدَةٍ لَيْسَتْ مِنْ عِقَادَاتِ الإِسْلَامِ؟؟

إن القول بحجية الآحاد في العقائد، يدخل في العقيدة ما ليس منها، لأن الآحاد محتمل للکذب ، لذلك وقع الخلاف بين المجتهدين في حجيته في الأحكام بسبب احتمال الكذب ، فإن صح

-١٥٠- الغزالى: المنخل، ص ٢٥٢.

-١٥١- راجع بحث "منهج القرآن في النهي الجازم عن قبول الظن في العقيدة" من هذا البحث ص ٢٣ ، وانظر: أقوال المرحوم سيد قطب في الظلال والزمخشري في الكشاف ، وابن حيان في البحر المحيط، وابن كثير والطبرى في التفسير.

-١٥٢- البصري: المعتمد في أصول الفقه، ص ١٠٢ .

-١٥٣- السالمي: شرح طلعة الشمس، ج ٢ ، ص ٢٠-١٨ .

-١٥٤- راجع بحث "آحاد القرآن ليس قرآنًا" ، ص ٣٧ من البحث وانظر هامش الصفحة من ٨-١.

الخلاف في الأحكام فذلك أمر محمود، فيه توسيعة، ورفع لأبواب الحرج عن العباد، أما الخلاف في العقيدة فإنه يرفع الأمر من تخطئة المسلمين بعضهم بعضاً بسبب الآحاد، إلى درجة تكفير المسلمين بعضهم بعضاً بسبب الآحاد. لذلك قال الإمام الشافعي رحمة الله تعالى: "تناظروا في شيء إن أخطأتم فيه - ويعني بذلك الفقه - يقال لكم أخطأتم، ولا تناظروا في شيء إذا أخطأتم فيه - ويعني بذلك العقيدة - يقال لكم كفروتكم".<sup>(١٥٥)</sup>

وخبر الآحاد هو الذي أدى إلى جعل صاحب شرح العقيدة الطحاوية يقول عن مذهب ابن حزم في اعتقاد أن عذاب القبر للروح لا للجسد: "ما أفسد قوله"، والفساد في العقيدة كفر ومرارة، لا ندري من منهما على حق ومن منهما على ضلال في العقيدة؟ ابن حزم أم شارح الطحاوية؟ ومن منهما مؤمن بالعقيدة الصحيحة في عذاب القبر، ومن منهما كافر بعقيدة عذاب القبر<sup>(١٥٦)</sup> والعقيدة لا يجوز أن يقع فيها خلاف بين المؤمنين بها، وإلا لأدى الأمر إلى كفر طائفة وإيمان أخرى، لأن الحق في العقيدة واحد، ولا اجتهاد في العقيدة، حتى لا تقوم إمكانية الخطأ والضلالة. وهذا بخلاف الخطأ والاجتهاد في الأحكام، والفرق بينهما واضح بين.

من أجل ذلك فإن منهج القرآن، والستة، والصحابة يدور حول تقرير مفهوم صريح في تلقي العقائد والإيمان بها بعيداً عن سبيل الظن المحرم في جعله دليلاً وبرهاناً، لذلك فإن العقائد لا تؤخذ إلا عن يقين، ولا يقين مع الشك، كما لا سلطان مع الاحتمال ولا برهان مع التردد، كما لا دليل إثبات مع التخمين والمهوى.

#### **خلاصة الرأي المتبني والقول الفصل في هذه المسألة:**

إن العقائد لا تؤخذ إلا عن يقين. \*

وإن الآحاد ظني فلا يثبت به القطعي. \*

وإن الآحاد سبب وقوع الخلاف بين المسلمين في العقيدة. \*

وإن الآحاد ظني وإن الظن لا يعني من الحق شيئاً. \*

-١٥٥- أبوبكر أحمد بن الحسين البهبهاني: كتاب مناقب الشافعي، مطبعة دار المعارف العثمانية بحيدر آباد، ط١، هـ ١٣٥٤، ص ٧٦.

-١٥٦- راجع: ابن أبي العز الحنفي، شرح العقيدة الطحاوية، ص ٢٩٧، والمعنى مختلف في إسناده وقيل هو لأبي جعفر أحمد بن محمد سلامة المصري الحنفي (ت ٢٣١ هـ).

"غير أنه ينبغي أن يُعلم أن الحرام هو الاعتقاد وليس مجرد التصديق، فالتصديق لا شيء فيه وهو مباح، ولكن الجزم هو الحرام، أي التصديق الجازم هو الحرام، لأنه جزم بنى على ظن، ولزم الله من يبني عقيدته على الظن. إلا أن عدم الاعتقاد لا يعني الإنكار وإنما يعني فقط عدم الجزم، فليس معنى "لا أعتقد بالشيء" أنكره، بل معناه "لا أجزم به"، فلا بد من ملاحظة هذه الناحية الدقيقة ملاحظة تامة، لأنه قد وردت أحاديث صحيحة ظنية في أمور تعتبر من العقائد وليس من الأحكام الشرعية، فليس معنى تحريم الاعتقاد بالظني رفض ما في هذه الأحاديث وعدم التصديق بما جاء فيها، بل معناه فقط عدم الجزم بما في هذه الأحاديث ولكن يجوز التصديق بها، ويجوز قبولها، والحرام إنما هو الاعتقاد بها أي الجزم بها. بل منها ما جاء النص طالبا العمل به فيعمل به، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحييا والممات، ومن شر المسيح الدجال"<sup>(١٥٧)</sup> وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة: "اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحييا والممات، اللهم آني أعوذ بك من المغرم والمأثم"<sup>(١٥٨)</sup>. فهذا الحديث خبر آحاد وفيهما طلب فعل، أي طلب القيام بهذا الدعاء بعد الفراغ من التشهد، فينبذ الدعاء بهذا الدعاء بعد الفراغ من التشهد، وما جاء فيهما يجوز تصديقه، ولكن الذي يحرم هو الجزم به أي الاعتقاد به، ما دام قد جاء في حديث آحاد أي بدليل ظني، فإن جاء بالتواتر فحينئذ يجب الاعتقاد به"<sup>(١٥٩)</sup>.

#### **نتائج البحث:**

ما سبق عرضه من أقوال المحققين والمجتهدين من جميع المذاهب الإسلامية في حجية الآحاد، يمكن استخلاص النتائج التالية:

- ١ إن الآحاد: ما رواه عدد لا يبلغ حد التواتر في العصور الثلاثة الأولى، سواء رواه واحد أم أربعة.
- ٢ الإجماع على حجية الآحاد في الأحكام الشرعية.
- ٣ إنه ظني الثبوت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك بالإجماع.

-١٥٧ حديث صحيح.

-١٥٨ حديث صحيح.

-١٥٩ تقى الدين النبهانى، الدوسيّة، طبع ستانسل، ص ٧.

- ٤ إن احتمال الكذب من راوي الآحاد قائم فلا يفيد اليقين.
- ٥ اتفاق العلماء في تعريفه وأمثاله.
- ٦ إن معظم الأحكام الشرعية إنما ثبتت مشروعيتها بحديث الآحاد.
- ٧ الإجماع على تكثير منكر حجية الآحاد كدليل شرعي.
- ٨ الإجماع على عدم تكثير جاحد خبر واحد في مسألة شرعية.
- ٩ الإجماع على عدم تكثير جاحد عقيدة ثبتت بحديث آحاد.
- ١٠ الإجماع على عدم اعتبار آحاد القرآن من القرآن.
- ١١ لا يجوز رد الآحاد دون مستند لأنه حديث صحيح فيصدق به.
- ١٢ رواة الآحاد يمكن تواظؤهم على الكذب.
- ١٣ وقوع الخلاف بين العلماء في حجيتة في أحكام العبادات.
- ١٤ لم يثبت ثبوتاً قطعياً ثبوت عقيدة واحدة بحديث آحاد.
- ١٥ يأثم من يؤمن بعقيدة ثبتت بخبر واحد.
- ١٦ جواز وقوع الخلاف في الأحكام الشرعية لأن دليلها ظني.
- ١٧ تحرير وقوع الخلاف في أدلة العقائد.
- ١٨ نصدق بعقيدة ثبتت بالآحاد للخبر الصحيح الصادق، ولكن لا نجزم بها.
- ١٩ يجب التفريق بين مجرد التصديق المطلوب في الأحكام والتصديق الجازم المطلوب في العقائد.
- ٢٠ الإجماع على التفريق بين أدلة الفقه وأدلة العقيدة الإسلامية.

#### **خاتمة البحث:**

إن هذا التطواف المرهق، الذي قمنا به منقبين في بطون مصنفات المحققين، لتحرير حجية الآحاد في الاعتقاد، أوقفنا على عدة حقائق، ما كان لها أن تستبيهن بدون ذلك.

فالمسألة كما بدت غارقة في الدقة، متاهية في الحرص عند إبداء الرأي، وإعطاء المفاهيم، إلا أن عون المولى عز وجل كان حاضراً، وهذا الموضوع ينظر إليه الباحثون بشيء من الترقب والحذر، خشية الوقوع في مزالق النقد والنتائج غير المتوقعة والتعرض لما عليه واقع المسلمين من جهة العقيدة في الآحاد وما يتترتب عليها من الإيمان.

وقد تبيّن لنا من البحث، أن حديث الآحاد لا يفيد إلا الظن، وأنه لا يغني من الحق في الاعتقاد شيئاً، فإذا كان الإجماع قد انعقد على اعتبار حجية في الأحكام كدليل شرعي بعد القرآن، فإنه لا ينبع دليلاً يقينياً على ما طلب الإيمان به طلباً جازماً.

والعقيدة هي الإيمان، والإيمان في تعريفنا المتبني هو التصديق الجازم المطابق للواقع الناشئ عن دليل، لذلك كان دليل الحكم غير دليل العقيدة، فالعقيدة يقينية ولا يقبل فيها شك أو تردد. والآحاد قائم على الشك والتردد فلا يصلح ما كان ظننا لإثبات اليقيني.

وبما أن العقائد لا تبني إلا على اليقين، فإننا وقفنا على تقرير منهج القرآن في تحريم اعتماد العقيدة على غير البرهان والسلطان، فلا يصح دليلاً عليها إلا الأدلة اليقينية الجازمة. وهي دليلان: الدليل العقلي على الإيمان بالعقائد التي تقع تحت الحواس ويدركها العقل. والدليل النقلي المتواتر (القرآن والسنة المتواترة) الذي يعد دليلاً قاطعاً على كل عقيدة طلب الإيمان بها، وهي لا تقع تحت الحسّ ولا يدركها العقل.

وبالتحقيق الذي قمنا به، تبيّن لنا ندرة القائلين بحجية الآحاد في العقائد، واضطراب النقل عنهم، وعدم وضوح نصوص أقوالهم، إلى جانب وضوح أن القائلين بعدم اعتبار الآحاد في العقائد هم جميع الصحابة والتابعين وتابعـي التابعين وأئمـة الفقه والأصول والاجتهـاد، وصولـاً إلى المعاصـرين جميعـاً مـمن يعتـد برأـيـهم وفـقـهـهم لـقوـاعـد أـصـول الـاجـتـهـاد والـاسـتـنبـاطـ.

أرجو الله تعالى أن أكون قد وفقت لإضافة الجديد في بحث عميق، شائك التعقيد، عظيم الأهداف، ولا أحسب أنني فعلت إلا جهد المقل، الذي يتغنى راجياً النصـحـ والـسـدـادـ، والـعـفـوـ والـغـفـرانـ من رب العبـادـ.

وصلـى اللهـ تـعـالـى وـسـلـمـ عـلـى سـيـدـنـا مـحـمـدـ وـعـلـى آـلـهـ وـصـحـبـهـ وـمـنـ اـتـبـعـهـ بـإـحـسـانـ إـلـى يـوـمـ الدـيـنـ.

\* \* \*